

الحديث

مُجَدِّدٌ بِنَفْسِهِ فِي الْعُقَايِدِ وَالْأَحْكَامِ

لِلْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَتَّانِي

مَكْتَبَةُ التَّعَارُفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْبِيعِ
لِقَامِيهَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّشِيدِ
السُّوَيْطِيُّ

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو
ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الوحيدة

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الألباني ، محمد ناصر

الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام / محمد ناصر

الألباني - الرياض ، ١٤٢٥ هـ

٩٦ ص ؛ ١٤ × ٢٠ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٧٦٩-٤٠-٢

١ - الحديث - أحكام أ. العنوان

١٤٢٥/٦٦٦٠

ديوي ٢٣٧٣

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٦٦٦٠

ردمك : ٩٩٦٠-٧٦٩-٤٠-٢

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس : ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٢٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةٌ

بقلم: محمد عيد العباسي

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد؛ فإنه على الرغم من قوة تيار الكفر والضلال الذي يحاول أن يسوق أمتنا بعصاه، ويُلقى بها في مهاوى الضياع والفناء، وعلى الرغم من محاولة أنصار الجاهلية الحديثة جهدهم، وتجميعهم جندهم ليقطعوا هذه الأمة الإسلامية العريقة عن عقيدتها، ويجتثوا إسلامها من حياتها، فإنَّ هناك بصيصاً من النور، ورفيقاً من الأمل يلمحه المراقب للأحداث، متمثلاً في ذاك التيار الوليد الذي يحبو ويحاول الحركة، ويتلمس الطريق كي يصد ذاك التيار الأهوج المدمر، ويردّه على أعقابهِ وينقذ البلاد والعباد من آثاره وأخطاره.

وما ذاك التيار الحبيب إلا هذه البراعم النديّة، والزهرات المفتحة هنا وهناك من الشَّبَاب المسلم المؤمن الذي فتح عينيه على الحياة، واستيقظ على صيحات بعض الدعاة والمصلحين الذين حرَّكوا فيه الغيرة والحمية، وأثاروا فيه العاطفة الدينية والنفس الأبية، ويحاول هؤلاء الشَّبَاب أن ينهضوا بالأمة بعد طول تأخر، وينقذوها من الأعداء والأخطار؛ فيسعون جادّين مخلصين، ويدأبون غير هيايين ولا وجلين، ولكنهم سرَّعان ما يفاجؤون بأنهم ما يزالون في مكانهم، وأنهم قد رجعوا بعد طول سَيْر وشدة نصب إلى موضعهم الذي كانوا قد انطلقوا منه وغادروه، فيأسفون لذلك ويحزنون، ويأس بعضهم فيقعد، ويعيد الكرة ويسعى من جديد آخرون، ويُجرب هؤلاء ويعملون، ولكن تجربتهم لا تكون خيراً

من سابقتها، ولا بأفضل من سالفها، وتكرر هذه الحالة مرات ومرات.

نعم هذه حالة عامة الدُّعَاة إلى الله في هذه الأزمان؛ حيرة وضياح، وتيه وغموض، وفوضى وارتجال، وعمل بدون جدوى، لا يعرفون الطريق الصحيح، ولا يهتدون إلى الماهر الخريّت، الذي يُخلصهم من حيرتهم، وينقذهم من متاهتهم، ويجعل جهودهم تُنصب في السبيل المجدي، وأعمالهم تُصرف في الوجه المفيد المرضي، الذي يؤدي إلى الغاية المطلوبة، ويحقق الهدف المنشود.

وما الطريق الصحيح إلا طريق الكتاب والسُّنة، وفهمهما على المنهج الذي فهمه سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - والعمل بهما والدُّعْوَةُ إليهما، والثَّبات على أمرهما. وما الأدلّاء الحاذقون إلا العلماء بالكتاب والسُّنة، والعاملون بهما، والمخلصون لهما، والمهتدون بهديهما.

وعبثًا يحاول الشباب المسلم الوصول إلى نصرة الإسلام، وإنقاذ كرامة المسلمين عن غير هذه السبيل، وعبثًا تحاول الحركات الإسلامية تحقيق الغاية المنشودة من دون الاستعانة بهؤلاء الأدلّاء الخبراء الماهرين.

وقد منّ الله عز وجل علينا - وله الحمد الجزيل والمِنَّة، والفضل الكبير والنعمة - فهيّا لنا عالمًا حقيقيًا هو من بقية السلف

الصالح والأئمة الهداة؛ فدلّنا على العلم المستفاد من الكتاب والسنة، وهدانا الله بوَاسِطَتِهِ على ما اختلف فيه الأقوام من الحق بإذنه، وأطلعنا على الكنوز الثمينة والجواهر الغالية المبسوثة في كلام الله وكلام رسوله، فأحسننا برد الراحة والاطمئنان بعد طول تعب ونصب، وشعرنا بالقناعة الكاملة والفهم الصحيح بعد طول تحير وتخطيط؛ فرأينا من حق أمتنا علينا عامة، ومن حق شباب الإسلام علينا خاصة أن ندلّهم على الخير الذي بصّرنا الله تعالى به، ونرشدهم إلى منهج الخلاص الذي وفقنا سبحانه إليه؛ كي نأخذ بأيديهم إلى سبيل الهدى، ونتعاون معهم على تجنب أسباب المتاهة والردى، وبالله تعالى التوفيق والتأييد دائماً وأبداً.

ولذلك فقد حرصنا على أن نزود المسلمين بين الحين والآخر بكل ما نَطَّلَعُ عليه من العلم النافع، والدِّراسة الجادة القويمة التي تُعَرِّضُ عليهم الإسلام الحق واضحاً بلا غموض، سهلاً من غير تعقيد، نقيّاً من غير شوائب، صافياً من كل قذى وكدر، مقرونة فيه المسائل بأدلتها، والآراء بما أخذها، يُغْنِي الدارسين عن المؤلّفات الكثيرة الواسعة، ويُقْنِعُهُم بالحجج النيرة، والبراهين الساطعة، ويجنبهم التخطيط والضَّياع، والاختلاف والاضطراب، ويُنشِئُ فيهم الوحدة الفكرية التي تتولد عنها الوحدة الشعورية، ثم يتبعها إن شاء الله تعالى بعد ذلك وحدة العمل لإقامة الدين، والجهاد من أجل تطبيقه وتبليغه، والتمكين له في العالمين.

ونريد بهذه الكتب والرسائل أن تكون المنطلق العلمى الصحيح؛ والقاعدة الفكرية القوية لدعاة الإسلام؛ ولذلك فنحن نعرضها على أهل رأى والفكر الإسلامى، وعلى العلماء المسلمين والدعاة المؤمنين؛ كي يروا فيها رأيهم، ويدلّوا فيها بدلوهم، ونحن نرحب بكل نقد بناء ونشكر صاحبه، ونعده مساهمةً عمليةً فى إنجاح عملنا، والوصول به إلى مرحلة الإثمار والنضوج، ولكننا نرى أنه يجب أن تتحقّق فى كل نقد يُكتب أو ينشر الصفات الثلاثة الآتية:

١ - الإخلاص لله سبحانه وتعالى فيه، بأن يكون قصد صاحبه منه الوصول إلى الحق، والقيام بواجب النصيحة.

٢ - العلم والفهم الصحيحان المستندان إلى أصلى الدين الأصيلين، وركنيه البارزين: كتاب الله وسنة نبيه.

٣ - الأدب الإسلامى الرفيع، والأسلوب العلمى الموضوعى الخالى عن التشهير والتحقير، والتسخيف والتجهيل، اللهم إلا لمن تعدّى وظلم، وأساء وافترى.

وهذه الرسالة التى أقدمها اليوم لأستاذنا العلامة محمد ناصر الدين الألبانى بعنوان «الحديث حجة بنفسه فى العقائد والأحكام»، وهى مُحاضرة كان قد ألقاها فى مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين الذى انعقد فى مدينة غرناطة ببلاد أسبانيا النصرانية حالياً، الأندلس الإسلامية سابقاً، فى شهر رجب عام ١٣٩٢هـ الموافق

لشهر آب من سنة ١٩٧٢ م.

وقد تحدّث فيها المؤلّف عن موقِف المسلم الصحيح من السُّنة ومكانتها وحجّيتها، وجعلها في أربعة فصول؛ تحدّث في الفصل الأول عن منزلة السُّنة في الإسلام، وواجب المسلمين في الرجوع إليها والاحتكام إليها، والتحذير من مخالفتها.

وتحدّث في الفصل الثاني عن بطلان مُحاولات الخلف لمخالفتها، وفساد ما تذرّعوا به لذلك من القياس وبعض القواعد الأصولية التي اصطنعوها، وضربوا بالسُّنة عرض الحائط من أجلها.

وأما الفصل الثالث فقد خصّصه المؤلّف - حفظه الله تعالى - للتدليل على بطلان القاعدة التي وضعها بعض علماء الكلام قديماً، وأشاعها بعض العلماء والدُّعاة حديثاً، وهي دعواهم أن حديث الأحاد لا تثبت به عقيدة، وبين خطأ واضعي هذه القاعدة، حيث فرقوا بسببها بين أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام دون دليل صحيح ظاهر؛ وإنما لمجرد التوهّم والتخيل.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذا الموضوع قد تعرّض له أستاذنا هنا بشيء من الاختصار؛ لأنه كان قد بحثه بحثاً مفصلاً موسّعاً، واستقصى فيه أهم ما يمكن ذكره من الأدلة على بطلان ذلك الرأي، في رسالة خاصة عنوانها «حديث الأحاد والعقيدة»، وهي مُحاضرة كان قد ألقاها في جمّع من الشباب المسلم الواعي

في دمشق منذ نحو خمسة عشر عامًا، وكان لها أثر حميد في إضعاف انتشار الرأي المذكور، وإخراج مروجيه ومشيعيه في أوساط المثقفين، وقد يَسَّرَ اللهُ نشرها، بعنوان «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة» برقم (٥).

وأما الفصل الرابع والأخير من رسالتنا هذه فقد عرض فيه المؤلف إلى الأمر الثالث والخطير الذي أدى إلى إضعاف مكانة السنة عند الناس، وتعطيل العمل بها؛ وذلك هو التقليد الذي عمَّ وطم جميع نواحي الفكر والحياة في العالم الإسلامي لعدة قرون من الزمان، والذي أناخ بكلِّكليه على العقول والنفوس، فأمات فيها الابتكار، وقتل العبقریات، ودفن المواهب، وحرَّم الناس فيما حرَّم من هدى ربهم سبحانه، وصدَّهم عن الانتفاع بالخير الذي جاءهم عن طريق محمد ﷺ؛ ركونًا إلى اجتهدات علماء لم يرضوا لتلاميذهم أن يقلِّدوهم فيها من غير بصيرة، بل كلُّ منهم نصَحَ مَنْ بعده ألاَّ يقدِّموا على كتاب الله وسنَّة رسوله شيئًا من الأقوال والآراء والاجتهدات، أيًّا كان صاحبها، كما أعلنوا براءتهم من كل قول أو اجتهد أو فتوى تُخالف قول الله، وقول رسوله، ورجوعهم عنها في حياتهم وبعد مماتهم.

وقد أهاب أستاذنا في ختام المحاضرة بالشباب المسلم أن يرجعوا إلى الكتاب والسنة في كلِّ ما يبلغهم منهما، وأن يعملوا لتحقيق مرتبة الاتباع في نفوسهم حسب استطاعتهم وإمكانياتهم،

فبذلك يُفردون الرسول ﷺ وحده بالاتباع، كما أفرده الله تعالى وحده بالعبودية، وبذلك يحققون فعلاً - لا قولاً فقط - معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وبذلك يحققون في أنفسهم - عملاً لا دعوى - شعار «الحاكمية لله تعالى وحده» بعد أن أعلنوه شعاراً وتغنّوا به قولاً، وبذلك أيضاً ينشئون «الجيل القرآني الفريد» الذي يحقق دولة الإسلام المنشودة بإذن الله تعالى.

هذا وقد نالت هذه المحاضرة استحساناً كبيراً من جماهير الطلبة المثقفين المسلمين الذين استمعوا إليها؛ لما رأوا فيها من المناقشة العلمية الموضوعية، والرأي الصائب القويم، وأرسلوا عدة رسائل إلى المؤلف يطلبون منه طبعها ونشرها؛ ليعمَّ النفع بها كلُّ مُسلمٍ مُخلصٍ غيورٍ، يبحث عن الحق ويتمسك به.

كما يحسن أن ننبه هنا إلى أن لأستاذنا الفاضل موضوعاً ثالثاً عن السنة هو مُحاضرة كان قد ألقاها منذ نحو ستين في جمع من الشباب المسلم في بلاد قطر العزيزة، تحدّث فيها عن أهمية السنة النبوية، ومنزلتها في التشريع الإسلامي، والحاجة إليها من أجل فهم القرآن ومعرفة تفسيره، وعساها يُقدّر لها كذلك النشر قريباً بإذن الله.

هذا وقد طلبنا من أستاذنا الكريم إجابة الطلّبات الكثيرة لطبع هذه المحاضرة القيمة ونشرها، فوافق - جزاه الله تعالى خيراً - على ذلك مشكوراً؛ فقمنا بقراءتها عليه، ونقحناها بإشرافه،

ووضعنا عناوين صغيرة لأفكارها الأساسية؛ تسهيلاً على القارئ،
ومساعدةً له على إدراك عناصر الموضوع الرئيسية، وهذا نوع من
الترتيب الحديث والتنظيم الجيد للكتابة نافع ومفيد^(١).

وقد رأيت أن أقدم بين يدي الرسالة بتعريفات لبعض
المصطلحات الحديثية التي لها صلة بالموضوع، وبفوائد هامة يحسن
بيانها، وأرجو الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كثيرين، وأن يجزى
كاتبها وناشرها ومبلِّغها خير الجزاء، وبه سبحانه التوفيق والسداد،
ومنه وحده العون والاستمداد.

(١) ثم يسر الله أيضاً نشرها بعنوان «متزلة السنة في الإسلام» ضمن هذه السلسلة برقم
(٤).

تعريفات حديثية

السنة، والحديث، والخبر، والأثر:

السنة: فى اللغة الطريقة السلوكية والمعتادة فى الحياة، ومنه قول النبى ﷺ: «من رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مني» و«فعلِكم بسُنَّتِي وستة الخلفاء...» (١).

وفى الاصطلاح: هى ما صدرَ عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يُرادُّ به التشريع للأمة؛ فيخرج بذلك ما صدر عنه ﷺ من الأمور الدنيوية والجبلية التى لا دخل لها بالأمور الدينية، ولا صلة لها بالوحي.

والسنة بمعناها العام عند المحدثين: تشمل الواجب والمندوب، وفى اصطلاح الفقهاء: تختص بالمندوب وما دون الواجب. وأما الحديث: فهو فى اللغة الكلام الذى يُتحدَّث به، وينقل بالصوت والكتابة.

وفى الاصطلاح: مرادف للسنة عند جمهور العلماء، وذهب قوم إلى اختصاصه بما صدر عن النبى ﷺ من قول دون الفعل والتقارير، والحق أن الأصل فى الوضع اللغوى للسنة: الفعل والتقارير، وللحديث: القول، ولكن بما أن كليهما هنا يرجع إلى

(١) أخرَجَ الأول الشيخان، والآخر الترمذى وغيره، وهو مخرج فى «المشكاة» برقم

(١٦٥) وغيره.

ما صدر عنه ﷺ؛ فلذلك مال أكثر المحدثين إلى تناسي أصليهما اللغويين، والاصطلاح بهما على شيء واحد، والقول إنهما مترادفان. كما مالوا إلى اختصاص الحديث بالمرفوع إلى النبي ﷺ، ولا يُطلق على الصَّادر عن غيره ﷺ إلا مُقيداً.

وأما الخبر: فهو في اللغة مرادف للحديث، فهما يدلَّان على شيء واحد، ولكن شاع بين كثير من العلماء تخصيص الحديث بما صدر عن النبي ﷺ، وجعل الخبر أعم منه؛ بأن يشمل ما صدر عنه ﷺ وما صدر عن غيره، فيبينهما عموم وخصوص، فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديثاً؛ ولذلك سُمي المشتغل بالسنة مُحَدِّثاً، والمشتغل بالتاريخ وأخبار الناس: أخبارياً، وذهب بعضهم إلى جعل الخبر مرادفاً للحديث والسنة، والأفضل الرأي الأول.

والأثر: هو الشيء المنقول عن السابقين؛ فيكون كالخبر يشمل في أصله ما صدر عن النبي ﷺ، وما صدر عن غيره، وبعضهم اصطلاح على تخصيصه بما صدر عن السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم، وهذا هو الأفضل والأحسن في الاستعمال؛ لأن فيه تمييز الموقوف من الحديث عن المرفوع منه.

السند والمتن:

يتألف الحديث النبوي المروي في كتب السنة من قسمين أساسيين؛ أولهما: السند، وثانيهما: المتن.

فأما السند أو الإسناد: فهو الطريق الموصلة إلى المتن؛ أي الرواة

الذين نقلوا المتن وأدوه؛ ابتداءً من الراوى المتأخر مُصَنَّف كتاب الحديث، وانتهاءً بالرسول ﷺ، وأما المتن: فهو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعانى. وقد امتنع العلماء عن قبول أى حديث ما لم يكن له إسناد؛ وذلك بسبب انتشار الكذب على النبي ﷺ، قال التابعى الجليل محمد بن سيرين - رحمه الله -: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم» (١).

ثم يدرس العلماء بعد ذلك كل إسناد ينقل إليهم؛ فإن توفرت فيه شروط الصّحة - وهى أن يتصف رجاله بالضبط والعدالة والاتصال، ولا يكون فيه شذوذ أو علة - قبلوه، وإلا ردّوه، وصار بذلك «الإسناد من الدّين، ولولاه لقال من شاء ما شاء» كما قال الإمام عبد الله بن المبارك - رحمه الله - (١).

وقد وضع علماء الحديث قواعد وأصولاً خاصة لكل من السند والمتن حتى يُقبَلَا، وهذه القواعد والأصول هى موضوع علم خاص اسمه علم مصطلح الحديث، فمن شاء رجع إلى بعض المؤلفات فيه، ومن أفضلها كتاب (اختصار علوم الحديث) للحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - وأحسن طبعاته طبعة مصرية، بتحقيق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر وتعليقه، وعنوانها (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث).

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٨٤ و ٨٧ من شرح النووي عليه).

أقسام السنة بحسب وصولها إلينا: المتواتر، والآحاد:

تنقسم السنة باعتبار طريقة وصولها إلينا إلى: متواتر، وآحاد، وزاد الحنفية قسماً ثالثاً هو المستفيض أو المشهور.

فأما المتواتر: فهو في اللغة: مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، وهو مأخوذ من الوتر، وفي الاصطلاح خبرٌ جمع يستحيل عادة وعقلاً تواطؤهم على الكذب - لكثرتهم أو ثقتهم - عن أمر محسوس، أو عن جمع مثلهم إلى أن ينتهي إلى محسوس من مشاهدة أو سماع، وهنا ينتهي الخبر إلى السماع عن الرسول ﷺ ومشاهدة أفعاله أو إقراره.

ويتضح من هذا التعريف أن هناك شروطاً أربعة لا بد من تحققها في الحديث المتواتر:

أولها: أن يكون رواته عالمين بما أخبروا به وجازمين، غير مجازفين ولا ظانين.

وثانيها: أن يكون علمهم مُستنداً إلى شيء محسوس؛ كمشاهدة أو سماع.

وثالثها: أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يُقيد ذلك بعدد معين على الصحيح، بل يختلف ذلك باختلاف نسبة ثقة الرواة وضبطهم وإتقانهم.

ورابعها: أن يستمر العدد المعبر في كل الطبقات؛ أي في أوله

وأوسطه وآخره^(١). والتواتر قد يكون باللفظ، وقد يكون بالمعنى، وهو بنوعيه يُفيد القطع واليقين بصدق الخبر وصحته، ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

وأما حديث الآحاد: فهو كل حديث لم يجمع شروط التواتر السابقة، وقد يتفرد به واحد فيسمى غريباً، وقد يرويه اثنان فأكثر فيسمى عزيزاً، وقد يستفيض بأن يرويه جماعة؛ فيكون مشهوراً أو مستفيضاً، وعلى هذا فلا يفيد وصفه بأنه حديث آحاد أنه مروي عن واحد دائماً.

وأما المشهور والمستفيض: فهو قسم من خبر الآحاد على الصحيح، خلافاً للحنفية الذين جعلوه قسماً قائماً بنفسه، ورتبوا عليه أحكاماً خاصة، وقالوا: إنه يفيد من الطمأنينة ما لا يفيد خبر الواحد، وبنوا على ذلك أنه يُقيد مطلق الكتاب كالتواتر^(٢).

صحيح أنه يلاحظ فيه التعدد في رواته، والشهرة والاستفاضة بتناقله على الألسنة، ولكن الحق كما يرى الجمهور أن ذلك كله لا يُخرجُه عن صفة الآحادية، ولا يبلغ به درجة الجمع المشروط في التواتر، وهو أولاً وآخرأ حديث آحاد مهما اختلفت الأسماء والألقاب؛ وهو لذلك ينقسم مثله إلى صحيح وحسن وضعيفاً.

هذا وقد اختلف العلماء في إفادة حديث الآحاد الصحيح العلم

(١) عن «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٤١ و ٤٢) بتصرف.

(٢) «أصول الفقه» للخضري (ص ٢١٢).

واليقين؛ فبعضهم كالإمام النووي في (التقريب) ذهب إلى أنه يفيد الظن الراجح، وذهب آخرون إلى أن ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما من الأحاديث المسندة يفيد العلم والقطع، ورأى الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - في (الأحكام - ١/١١٩-١٣٧) أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً.

والحق الذي نراه ونعتقد أنه أن كل حديث آحادي صحيح تلقته الأمة بالقبول من غير نكير منها عليه، أو طعن فيه؛ فإنه يفيد العلم واليقين، سواء كان في أحد الصحيحين أو في غيرهما^(١). وأما ما تنازعت الأمة فيه، فصححه بعض العلماء وضعفه آخرون: فإنما يفيد عند من صححه الظن الغالب فحسب. والله تعالى أعلم.

السنة من الذكر وهي محفوظة إلى يوم القيامة:

وهذه مسألة أحببت التنبيه عليها؛ لأهميتها وغفلة الكثيرين عنها، وهي أن السنة من الذكر، وأنها محفوظة عن الضياع، ومأمونة من الاختلاط بغيرها، بحيث يستحيل تمييزها أو فصلها عما ليس منها، خلافاً لما يظنه أهل بعض الفرق المارقة الضالة كالقاديانية والقرآنيين الذين يقولون: إنه قد اختلط المكذوب المختلق من الحديث في الصحيح الثابت منه، وليس في وسع

(١) ثم رأيت الخطيب البغدادي قد جزم بذلك في كتابه «الفقيه والمتفقه» (ص ٩٦).

إنسان التفريق بينهما، وأنَّ المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ قد التبس عليهم حديث نبيهم وضاع، ولم يعودوا قادرين على الاستفادة منه والرجوع إليه؛ لأنه لا يمكن الوثوق بشيء منه أبداً!

وهكذا ضرب هؤلاء عرض الحائط بالمصدر الثاني للدين الإسلامي، وأطاحوا به وهدموه، وهو المصدر الذي يتوقف عليه أيضاً فهم المصدر الأول نفسه (أى القرآن) والاستفادة منه، وهذا هدف عظيم ومطمح كبير للكفار وأعداء الإسلام، يبذلون من أجله كل ما يملكون.

وبعضهم قال: إن من الواقع الثابت اختلاط الحديث الصحيح بالموضوع، ولكن هناك طريقة لتمييز بعضهما من بعض، وهى قوله ﷺ: «سيفشو الكذب على»، فما سمعتم عنى فاعرضوه على القرآن، فما وافقه فأنا قلته، وما لم يوافقه فأنا برىء منه».

وهذا الحديث من الأحاديث الموضوعية المختلقة عند جميع أهل العلم بالحديث، وقال أحد العلماء الأذكياء: لقد فعلنا بهذا الحديث ما طلبه منا، فعرضناه على القرآن، فوجدناه يخالفه فى قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وغيره، فحكمنا بوضعه وبراءة النبي ﷺ منه (١).

ومن الأدلة على حفظ السنة قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ

(١) عن «إرشاد الفحول» للشوكانى (ص ٢٩) بتصرف.

نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر : ٩] ففي هذه الآية الكريمة وَعَدٌ قَاطِعٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِحِفْظِ الذِّكْرِ . فما هو الذِّكْرُ ؟ لا شك أنه يشمل أول ما يشمل القرآن الكريم ، ولكنه عند التأمل والتدقيق يشمل أيضاً السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ ، وإلى هذا ذهب عدد من العلماء المحققين ؛ منهم الإمام أبو محمد علي بن حزم - رحمه الله تعالى - فقد عقد فصلاً طويلاً ممتعاً في كتابه القيم (الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ١٠٩ - ١٢٢) وساق فيه أدلة قوية وبراهين مُفْحَمَةٌ ؛ للتدليل على أن السنة من الذِّكْرِ ، وأنها محفوظة كالقرآن ، وأن خبر الآحاد يفيد العلم ، ومما قاله (ص ١٠٩ ، ١١٠) : «قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣)﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿[النجم : ٣-٤]﴾ وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول : ﴿إِنِ اتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف : ٩] وقال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وقال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] ؛ فصَحَّ أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله عز وجل ، لا شك في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر مُنَزَّلٌ ؛ فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمونٌ أن لا يضيع منه ، وأن لا يُحَرَّفَ منه شيءٌ أبداً تحريفاً لا يأتي البيان بطلانه ؛ إذ لو جاز

غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً، وضمانه خائساً (أى فاسداً وناقصاً)، وهذا لا يخطر ببال ذى مسكة عقل؛ فوجب أن الدين الذى أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولى الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه ممن يأتى أبداً إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فإذا ذلك كذلك؛ فبالضرورة ندرى أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ فى الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ كذباً ووعداً مخلفاً، وهذا لا يقوله مسلم.

فإن قال قائل: إنما عني تعالى بذلك القرآن وحده، فهو الذى ضمن تعالى حفظه، لا سائر الوحي الذى ليس قرآنًا، قلنا له: - وبالله تعالى التوفيق - هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، فصَحَّ أَنَّ مَنْ لَا بُرْهَانَ لَهُ عَلَى دَعْوَاهِ فَلَيْسَ بِصَادِقٍ فِيهَا، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو من سنة وحي يبين بها القرآن، وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ فصَحَّ أنه عليه السلام مأمور

بيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمتنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن بيان رسول الله ﷺ، فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ، ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن؛ فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه؛ فإذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها مما أخطأ فيه المخطئ، أو تعمّد فيه الكذب الكاذب، ومعاذ الله من هذا...».

قلت: وقد نقل كلام ابن حزم هذا وغيره الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه «مختصر الصواعق المرسلة» ص ٤٨٧ - ٤٩٣ «وأقره واستحسنه؛ فقال عقبه: «وهذا الذي قاله أبو محمد - يعني ابن حزم - حق في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول عملاً واعتقاداً، دون الغريب الذي لم يعرف تلقى الأمة له بالقبول».

ومن ذهب إلى ذلك أيضاً الإمام عبد الله بن المبارك فقد سئل: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: «تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾»^(١). وقد نقل مثل ذلك عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله -.

ومنهم العلامة محمد بن إبراهيم الوزير فقد قال بعد ما ذكر الآية السابقة: «وهذا يقتضي أن شريعة رسول الله ﷺ لا تزال محفوظة، وسنته لا تبرح محروسة...»^(٢).

(١) «تدريب الراوي» للسيوطي (ص ١٠٢) و«الباعث الحثيث» لأحمد شاكر (ص ٩٥).

(٢) «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» (ص ٣٣).

ومن الأدلة أيضاً أن الله جل شأنه جعل محمداً ﷺ خاتماً
 أنبيائه ورسله، وجعل شريعته الشريعة الخاتمة، وكلف الناس
 بالإيمان به واتباع شريعته إلى يوم القيامة، وألغى كل شريعة
 تخالفها، فمما تقتضيه إقامة حجة الله تعالى على عباده أن يبقى
 دينه ﷺ، ويحفظ شرعه؛ إذ من المحال أن يكلف الله عباده بأن
 يتبعوا شريعة مُعرَّضة للزوال أو الضياع، ومعلوم أن المرجعين
 الأساسيين للشريعة الإسلامية هما القرآن والسنة، كما قال الله
 تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء :
 ٥٩]، وقال ﷺ : «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه (أى
 السنة)» (١)، والقرآن محفوظ؛ لكونه منقولاً إلينا بالتواتر، وهو
 أعلى درجة من درجات ثبوت الأخبار، وبما أن السنة هي المبينة
 للقرآن والشارحة له، والمخصصة لعمومه، والمقيدة لمطلقه...، ولا
 يمكن فهم القرآن، ولا العمل به إلا بواسطتها، كما قال تبارك
 وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
 يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤]؛ فالنبي ﷺ بسنته هو الذي يبين ويشرح
 للناس ما نُزِّلَ إليهم من كلام الله تبارك وتعالى؛ فلزم من ذلك
 لزوماً حتمياً أن يحفظ الله سبحانه السنة ويتعهد ببقائها، وعلى
 هذا تنطبق القاعدة الأصولية الصحيحة القائلة : (ما لا يتم
 الواجب إلا به فهو واجب)؛ فحُجَّةُ الله تعالى على عباده لا تقوم

(١) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

إلا بحفظ رسالته وشرعه، وهذا الحفظ لا يتم إلا بحفظ السنة؛
فلزم من ذلك حفظ السنة، وهو المطلوب.

أخي القارئ هذه أمور أحببت أن أعرض لها في هذه المقدمة،
والآن لا يسعني إلا أن أدع زمام الحديث لأستاذنا المفضل العلامة
محمد ناصر الدين الألباني؛ ليحدثنا ببيانه العذب وأسلوبه
العلمي، فلنستمع إليه بانتباه تام، ولنتابع حديثه بقلوبنا وعقولنا،
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

الفصل الأول

وَجُوبُ الرَّجُوعِ إِلَى السُّنَّةِ وَتَحْرِيمُ مُخَالَفَتِهَا

أيُّهَا الإِخْوَانُ الْكَرَامُ: إِنَّ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلِينَ كَافَةً، أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ - عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - هِيَ الْمَرْجِعُ الثَّانِي وَالْأَخِيرُ فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ، فِي كُلِّ نَوَاحِي الْحَيَاةِ؛ مِنْ أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ اِعْتِقَادِيَّةٍ، أَوْ أَحْكَامٍ عَمَلِيَّةٍ، أَوْ سِيَاسِيَّةٍ، أَوْ تَرْبَوِيَّةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِرَأْيٍ أَوْ اجْتِهَادٍ أَوْ قِيَاسٍ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي آخِرِ «الرِّسَالَةِ»: «لَا يَحِلُّ الْقِيَاسُ وَالْخَبَرُ مَوْجُودٌ»، وَمِثْلُهُ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ: «إِذَا وَرَدَ الْأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ»، «لَا اجْتِهَادُ فِي مَوْرَدِ النَّصِّ»، وَمُسْتَنْدُهُمْ فِي ذَلِكَ الْكِتَابُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ.

الْقُرْآنُ يَأْمُرُ بِالْإِحْتِكَامِ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَفِيهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، أُجْتَزَى بِذِكْرِ بَعْضِهَا فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ عَلَى سَبِيلِ الذِّكْرِ (فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ):

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

٢ - وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات : ١] .

٣ - وقال : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٢] .

٤ - وقال عز من قائل : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (٧٩) مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴾ [النساء : ٧٩ ، ٨٠] .

٥ - وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

٦ - وقال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

٧ - وقال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة : ٩٢] .

٨ - وقال : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

٩- وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]

١٠- وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

١١- وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ مِنَ اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

١٢- وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢].

١٣- وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

١٤- وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٥- وقال: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ۖ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١-٤].

١٦- وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. إلى غير ذلك من الآيات المباركات.

الأحاديثُ الدَّاعِيَةُ إِلَى اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ:

وأما السُّنَّةُ، ففيها الكثير الطيب مما يُوجِبُ علينا اتِّباعه عليه الصلاة والسلام، اتِّباعاً عاماً في كلِّ شيءٍ من أمور ديننا، وإليكم بعض النصوص الثابتة منها:

١- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قالوا: ومن يأبى؟ قال:

من أطاعنى دخل الجنة، ومن عصانى فقد أبى»

أخرجه البخارى فى «صحيحه - كتاب الاعتصام».

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال:

«جاءت ملائكة إلى النبى ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه

نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مأدبة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعى دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يُجب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها يفقهها، فقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعى محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرق^(١) بين الناس.

أخرجه البخارى أيضاً.

٣- عن أبى موسى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال:

«إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْنَجَاءُ النَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْجَوْا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

أخرجه البخارى ومسلم.

٤- عن أبى رافع - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا

(١) أى يفرق بين المؤمنين والكافرين بتصديق الأولين إياه وتكذيب الآخرين له.

أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه (وإلا فلا)».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه والطحاوي وغيرهم بسند صحيح.

٥- عن المقدام بن معدى كرب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّمُوه، وإن ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلئ، ولا كلُّ ذئ ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقرَّوه^(١)، فإن لم يقرَّوه، فله أن يُعقبهم بمثل قراه».

رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه وأحمد بسند صحيح.

٦- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَرَكَتُ فيكم شيئين لن تضلُّوا بعدهما (ما تمسكتُم بهما) كتاب

(١) أى يُضيِّقُوه.

الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض» .
أخرجه مالك مرسلًا، والحاكم مسندًا وصححه .

ما تدلُّ عليه النصوص السابقة:

وفي هذه النصوص من الآيات والأحاديث أمور هامة جدًا
يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أنه لا فرق بين قضاء الله وقضاء رسوله، وأن كلا منهما
ليس للمؤمن الخيرة في أن يخالفهما، وأن عصيان الرسول ﷺ
كعصيان الله تعالى، وأنه ضلال مبين .

٢- أنه لا يجوز التَّقدُّم بين يدي الرسول ﷺ كما لا يجوز
التَّقدُّم بين يدي الله تعالى، وهو كناية عن عدم جواز مخالفة سنته
ﷺ، قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٥٨):

«أى لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا
حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذى يحكم فيه
ويمضى» .

٣- أن التَّوَكُّلَ عن طاعة الرسول ﷺ إنما هو من شأن
الكافرين .

٤- أن المطيع للرسول ﷺ مطيع لله تعالى .

٥- وجوب الرد والرجوع عند التَّنازع والاختلاف فى شىء من
أمور الدين إلى الله وإلى الرسول ﷺ، قال ابن القيم (١/ ٥٤):

«فأمر تعالى بطاعته و طاعة رسوله، وأعاد الفعل (يعنى قوله: وأطيعوا الرسول) إعلامًا بأن طاعته تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به فى الكتاب، أو لم يكن فيه؛ فإنه «أوتى الكتاب ومثله معه»، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فى ضمن طاعة الرسول» ومن المتفق عليه عند العلماء أن الرد إلى الله إنما هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه فى حياته، وإلى سنته بعد وفاته، وأن ذلك من شروط الإيمان.

٦- أن الرضى بالتنازع، بترك الرجوع إلى السنة للخلاص من هذا التنازع سبب هام فى نظر الشرع لإخفاق المسلمين فى جميع جهودهم، ولذهاب قوتهم و شوكتهم.

٧- التحذير من مخالفة الرسول ﷺ لما لها من العاقبة السيئة فى الدنيا والآخرة.

٨- استحقاق المخالفين لأمره ﷺ الفتنة فى الدنيا، والعذاب الأليم فى الآخرة.

٩- وجوب الاستجابة لدعوة الرسول ﷺ وأمره، وأنها سبب الحياة الطيبة، والسعادة فى الدنيا والآخرة.

١٠- أن طاعة النبى ﷺ سبب لدخول الجنة والفوز العظيم، وأن معصيته وتجاوز حدوده سبب لدخول النار والعذاب المهيّن.

١١- أن من صفات المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر أنهم إذا دُعوا إلى أن يتحاكموا إلى الرسول ﷺ وإلى سنته، لا يستجيبون لذلك، بل يصدّون عنه صدوداً.

١٢- وأن المؤمنين على خلاف المنافقين؛ فإنهم إذا دُعوا إلى التّحاكم إلى الرسول ﷺ بآدروا إلى الاستجابة لذلك، وقالوا بلسان حالهم وقالهم: «سمعنا وأطعنا»، وأنهم بذلك يصيرون مُفْلِحِينَ، ويكونون من الفائزين بجنات النعيم.

١٣- كل ما أمرنا به الرسول ﷺ يجب علينا اتّباعه فيه، كما يجب علينا أن ننتهى عن كل ما نهانا عنه.

١٤- أنه ﷺ أسرّوتنا وقُدوتنا في كلّ أمور ديننا إذا كنا ممن يرجو الله واليوم الآخر.

١٥- وأن كلّ ما نطق به رسول الله ﷺ مما له صلة بالدين والأمر الغيبية التي لا تُعرف بالعقل ولا بالتجربة؛ فهو وحى من الله إليه، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

١٦- وأن سنته ﷺ هي بيان لما أنزل إليه من القرآن.

١٧- وأن القرآن لا يُغنى عن السنة، بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع، وأن المستغنى به عنها مخالف للرسول عليه الصلاة والسلام غير مطيع له؛ فهو بذلك مخالف لما سبق من الآيات.

١٨- أن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله، وكذلك كل شيء جاء به رسول الله ﷺ مما ليس في القرآن؛ فهو مثل ما لو جاء في القرآن لعموم قوله: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

١٩- أن العصمة من الانحراف والضلال إنما هو التمسك بالكتاب والسنة، وأن ذلك حكم مستمر إلى يوم القيامة؛ فلا يجوز التفريق بين كتاب الله و سنة نبيه ﷺ تسليمًا كثيرًا.

لزوم اتباع السنة على كل جيل في العقائد والأحكام:

أيها الإخوة الكرام هذه النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة كما أنها دلت دلالة قاطعة على وجوب اتباع السنة اتباعًا مطلقًا في كل ما جاء به النبي ﷺ، وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمنًا؛ فإني أريد أن ألفت نظركم إلى أنها تدل بعموماتها وإطلاقاتها على أمرين آخرين هامين أيضًا:

الأول: أنها تشمل كل من بلغته الدعوة إلى يوم القيامة، وذلك صريح في قوله تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، وقوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨]، وفسره ﷺ بقوله في حديث: «... وكان النبي يُبعثُ إلى قومه خاصة، وبعثُ إلى الناس كافة». متفق عليه، وقوله: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا

كان من أهل النار». رواه مسلم وابن منده وغيرهما (الصحيحة ١٥٧).

والثاني: أنها تشمل كل أمر من أمور الدين، لا فرق بين ما كان منه عقيدة علمية، أو حكمًا عمليًا، أو غير ذلك، فكما كان يجب على كل صحابي أن يؤمن بذلك كله حين يبلغه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر عنه، كان يجب كذلك على التابعي حين يبلغه عن الصحابي، فكما كان لا يجوز للصحابي مثلاً أن يرد حديث النبي ﷺ إذا كان في العقيدة بحجة أنه خبر آحاد سمعه عن صحابي مثله عنه ﷺ، فكذلك لا يجوز لمن بعده أن يرده بالحجة نفسها ما دام أن المخبر به ثقة عنده، وهكذا ينبغي أن يستمر الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد كان الأمر كذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين كما سيأتي النص بذلك عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - .

تحكم الخلف بالسنة بدل التحاكم إليها:

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا السنة النبوية وأهملوها، بسبب أصول تبناها بعض علماء الكلام، وقواعد زعمها بعض علماء الأصول والفقهاء المقلدين، كان من نتائجها الإهمال المذكور الذي أدى بدوره إلى الشك في قسم كبير منها، ورد قسم آخر منها؛ لمخالفتها لتلك الأصول والقواعد؛ فتبدلت الآية عند هؤلاء، فبدل أن يرجعوا بها إلى السنة ويتحاكموا إليها، فقد قلبوا

الأمر، ورجعوا بالسنة إلى قواعدهم وأصولهم، فما كان منها موافقاً لقواعدهم قبلوه، وإلا رفضوه، وبذلك انقطعت الصلة التامة بين المسلم وبين النبي ﷺ، وخاصة عند المتأخرين منهم؛ فعادوا جاهلين بالنبي ﷺ وعقيدته وسيرته وعبادته، وصيامه وقيامه وحجه وأحكامه وفتاويه، فإذا سئلوا عن شيء من ذلك أجابوك إما بحديث ضعيف أو لا أصل له، أو بما في المذهب الفلاني، فإذا اتفق أنه مخالف للحديث الصحيح وذكروا به لا يذكرون، ولا يقبلون الرجوع إليه؛ لشبهات لا مجال لذكرها الآن، وكل ذلك سببه تلك الأصول والقواعد المشار إليها، وسيأتى قريباً ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

ولقد عمّ هذا الوباء وطمّ كل البلاد الإسلامية، والمجالات العلمية والكتب الدينية إلا نادراً؛ فلا تجد من يفنى فيها على الكتاب والسنة إلا أفراداً قليلين غرباء، بل جماهيرهم يعتمدون فيها على مذهب من المذاهب الأربعة، وقد يتعدونها إلى غيرها إذا وجدوا في ذلك مصلحة - فيما زعموا - وأما السنة فقد أصبحت عندهم نسيّاً منسياً، إلا إذا اقتضت المصلحة عندهم الأخذ بها، كما فعل بعضهم بالنسبة لحديث ابن عباس في الطلاق بلفظ الثلاث وأنه كان في عهد النبي ﷺ طليقة واحدة؛ فقد أنزلوها منزلة بعض المذاهب المرجوحة! وكانوا قبل أن يتبنوه يحاربونه ويحاربون الدّاعى إليه!

غُرْبَةُ السُّنَّةِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ:

وإن مما يدل على غربة السنة في هذا الزمان وجهل أهل العلم والفتوى بها، جواب إحدى المجلات الإسلامية السيارة عن سؤال: «هل تُبْعَثُ الحيوانات...؟» ونصه:

«قال الإمام الألوسي في تفسيره: «ليس في هذا الباب - يعنى بعث الحيوانات - نصٌّ من كتاب أو سنة يعول عليه يدل على حشر غير الثقلين من الوحوش والطيور».

هذا كل ما اعتمده المجيب، وهو شيء عجيب، يدلُّكم على مبلغ إهمال أهل العلم - فضلاً عن غيرهم - لعلم السنة، فقد ثبت فيها أكثر من حديث واحد يصرِّح بأن الحيوانات تحشر، ويُقتصر لبعضها من بعض، من ذلك حديث مسلم في «صحيحه»: «لَتُؤَدَّنَ الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء». وثبت عن ابن عمرو وغيره أن الكافر حين يرى هذا القصاص يقول ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].

أصول الخلف التي تُركت السنة بسببها:

فما هي تلك الأصول والقواعد التي أقامها الخلف، حتى صرفتهم عن السنة دراسة واتباعاً؟ وجواباً عن ذلك أقول:

يمكن حصرها في الأمور الآتية:

الأول: قول بعض علماء الكلام: إن حديث الأحاد لا تثبت به

عقيدة، وصرح بعض الدعاة الإسلاميين اليوم بأنه لا يجوز أخذ العقيدة منه، بل يحرم.

الثاني: بعض القواعد التي تبتتها بعض المذاهب المتبعة في «أصولها»؛ يحضرني الآن منها ما يلي:

أ- تقديم القياس على خبر الأحاد. (الإعلام ١ / ٣٢٧، ٣٠٠، شرح المنار ص ٦٢٣).

ب - ردُّ خبر الأحاد إذا خالف الأصول. (الإعلام ١ / ٣٢٩، شرح المنار ص ٦٤٦).

ج- ردُّ الحديث المتضمن حكماً زائداً على نص القرآن بدعوى أن ذلك نسخ له، والسنة لا تنسخ القرآن. (شرح المنار ص ٦٤٧، الإحكام ٢ / ٦٦).

د - تقديم العام على الخاص عند التعارض، أو عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. (شرح المنار ص ٢٨٩ - ٢٩٤، إرشاد الفحول ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٣ - ١٤٤).

هـ - تقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح.

الثالث: التقليد، واتخاذ مذهباً وديناً.

الفصل الثانى

بُطْلَانُ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْحَدِيثِ

إنَّ ردَّ الحديثِ الصحيحِ بالقياسِ أو غيره من القواعد التى سبق ذكرها، مثل رده بمخالفة أهل المدينة له، لهو مُخَالَفَةٌ صريحةٌ لتلك الآيات والأحاديث المُتَقَدِّمَةُ القاضية بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع. ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن ردَّ الحديثِ لمثل ما ذكرنا من القواعد، ليس مما اتَّفَقَ عليه أهل العلم كلهم، بل إنَّ جماهير العلماء يخالفون تلك القواعد، ويُقَدِّمُونَ عليها الحديثَ الصحيحَ اتباعاً للكتاب والسنة، كيف لا مع أن الواجب العمل بالحديث، ولو مع ظن الاتفاق على خلافه أو عدم العلم بمن عمل به، قال الإمام الشافعى فى «الرسالة» (ص ٤٢٣/ ١٦٤): «ويجب أن يُقْبَلَ الخبر فى الوقت الذى يثبت فيه، وإن لم يمضِ عملٌ من الأئمة بمثل الخبر». وقال العلامة ابن القيم فى «إعلام الموقعين» (١/ ٣٢ - ٣٣):

«ولم يكن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يُقَدِّمُ على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قولَ صاحبٍ، ولا عدم علمه بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويُقَدِّمُونَهُ على الحديث الصحيح، وقد كَذَّبَ أحمد من ادَّعى هذا الإجماع، ولم يُسَخِّقْ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعى

أيضاً نص في «رسالة الجديدة» على أن ما لا يُعلم فيه بخلاف لا يُقال له إجماع... ونصوصُ رسول الله ﷺ أجلّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطّلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يُقدم جهله بالمخالف على النصوص.

وقال ابن القيم أيضاً (٣/ ٤٦٤ - ٤٦٥):

«وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأى أو قياس، أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من ضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ والتسليم، والتلقّي بالسّمع والطّاعة، ولا يخطر بقلوبهم التّوقّف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس، أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وأمثاله (مما تقدم). فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا، يقول: من قال بهذا؟ دفعاً في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقائل حُجّة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصّح نفسه لَعَلِمَ أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا

الجهل ، وأقبح من ذلك عذره في جهله ؛ إذ يعتقد أن الإجماع مُنْعَقِدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ تِلْكَ السُّنَّةِ ، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين ؛ إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع ، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث ؛ فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان .

قلتُ : وإذا كان هذا حال من يُخَالِفُ السُّنَّةَ ، وهو يظن أن العلماء اتفقوا على خلافها ، فكيف يكون حال من يخالفها ، إذا كان يعلم أن كثيراً من العلماء قد قالوا بها ، وأن من خالفها لا حجة له إلا من مثل تلك القواعد المُشار إليها ، أو التقليد على ما سيأتى في الفصل الرابع ؟

سبب الخطأ في تقديمهم القياس وأصولهم على الحديث :

ومنشأ الخطأ في تقديمهم القواعد المشار إليها على السنة في نظري ؛ إنما هو نظرتهم إلى السنة أنها في مرتبة دون المرتبة التي أنزلها الله تبارك وتعالى فيها من جهة ، وفي شكهم في ثبوتها من جهة أخرى ، وإلا كيف جاز لهم تقديم القياس عليها ، علماً بأن القياس قائم على الرأي والاجتهاد ، وهو مُعَرَّضٌ للخطأ كما هو معلوم ؛ ولذلك لا يصار إليه إلا عند الضرورة كما تقدم في كلمة الشافعي - رحمه الله - : « لا يَحِلُّ القياس والخبرُ موجوداً » ، وكيف جاز لهم تقديم عمل أهل بعض البلاد عليها ، وهم يعلمون أنهم مأمورون بالتحاكم إليها عند التنازع كما سلف ؟ وما

أحسن قول الإمام السبكي في صدد المتمدن بذهب بذهب يجد حديثاً لم يأخذ به مذهبه، ولا علم قائلاً به من غير مذهبه:

«والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ، وقد سمع ذلك منه: أيسعه التأخر عن العمل به؟! لا والله، وكلُّ أحدٍ مكلفٌ بحسب فهمه» (١).

قلت: وهذا يؤيد ما ذكرنا من أن الشك في ثبوت السنة هو مما رماهم في ذاك الخطأ، وإلا فلو كانوا على علم بها وأن رسول الله ﷺ قد قالها، لم يتفوهوا بتلك القواعد فضلاً عن أن يطبقوها، وأن يخالفوا بها مئات الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، ولا مُستند لهم في ذلك إلا الرأي والقياس واتباع عمل طائفة من الناس كما ذكرنا، وإنما العمل الصحيح ما وافق السنة، والزيادة على ذلك زيادة في الدين، والنقص منه نقص في الدين، قال ابن القيم: (٢٩٩/١) مفسراً للزيادة والنقص المذكورين:

«فالأول القياس، والثاني التخصيص الباطل، وكلاهما ليس من الدين، ومن لم يقف مع النصوص؛ فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه، ويقول: هذا قياس، ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه، ويخرجه عن حكمه ويقول: هذا تخصيص، ومرة يترك النص جملة، ويقول: ليس العمل عليه، أو يقول: هذا خلاف القياس، أو خلاف الأصول، (قال): ونحن نرى أنه كلما اشتدَّ

(١) رسالة «معنى قول الإمام المطلبى: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي». (ص ٢-١٠ ج ٣ - مجموعة الرسائل المنيرة).

تَوَغَّلُ الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس، فَلِلَّهِ كم من سنة صحيحة صريحة قد عَطَّلَتْ به، وكم من أثر دَرَسَ حكمه بسببه، فالسنن والآثار عند الآرائين والقياسيين خاوية على عروشها، مُعَطَّلَةٌ أحكامها، معزولة عن سلطانها وولايتها، لها الاسم ولغيرها الحكم، لها السكة والخطبة ولغيرها الأمر والنهي، وإلا فلماذا تُرك؟

أمثلة من الأحاديث الصحيحة التي خولفت بتلك القواعد:

- ١- حديث قسم الابتداء، وأن للزوجة حق العقد سبع ليال إن كانت بكرًا، أو ثلاثًا إن كانت ثيبًا، ثم يُقسم بالسوية.
- ٢- وحديث تغريب الزانى غير المحصن.
- ٣- وحديث الاشتراط في الحج، وجواز التحلل بالشرط.
- ٤- وحديث المسح على الجوربين.
- ٥- وحديث أبي هريرة ومعاوية بن الحكم السلمي في أن كلام الناسي والجاهل لا يُبطل الصلاة.
- ٦- وحديث إتمام صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس وقد صلى منها ركعة.
- ٧- وحديث إتمام الصَّوم لمن أكل ناسيًا.

- ٨- وحديث الصَّوْم عن الميت .
- ٩- وحديث الحج عن المريض المأْيوس من برئه .
- ١٠- وحديث القضاء بالشاهد مع اليمين .
- ١١- وحديث قطع يد السارق في ربع دينار .
- ١٢- وحديث من تزوج امرأة أبيه يُضرب عنقه ويؤخذ ماله .
- ١٣- وحديث لا يُقْتَل مؤمن بكافر .
- ١٤- وحديث لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له .
- ١٥- وحديث لا نكاح إلا بولي .
- ١٦- وحديث المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة .
- ١٧- وحديث أصدّقها ولو خائفًا من حديد .
- ١٨- وحديث : إباحة لحوم الخيل .
- ١٩- وحديث : كل مسكر حرام .
- ٢٠- وحديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .
- ٢١- وحديث المزارعة والمساواة .
- ٢٢- وحديث ذكاة^(١) الجنين ذكاة أمه .
- ٢٣- وحديث : الرهن مركوب ومحلوب .

(١) الذكاة: هي الذبح الشرعي .

- ٢٤- وحديث النهى عن تخليل الخمر .
- ٢٥- وحديث: لا تُحرَّمُ المصَّة والمصتان .
- ٢٦- وحديث: أنت ومالك لأبيك .
- ٢٧- وحديث الوضوء من لحوم الإبل .
- ٢٨- وأحاديث المسح على العمامة .
- ٢٩- وحديث الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف وحده .
- ٣٠- وحديث من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يصلى تحية المسجد .
- ٣١- وحديث الصلاة على الغائب .
- ٣٢- وحديث الجهر بآمين فى الصلَاة .
- ٣٣- وحديث جواز رجوع الأب فيما وهب لولده، ولا يرجع غيره .
- ٣٤- وحديث الخروج إلى العيد من الغد إذا عُلِمَ بالعيد بعد الزوال .
- ٣٥- وحديث نضح بول الرضيع الذى لم يأكل الطعام .
- ٣٦- وحديث الصلاة على القبر .
- ٣٧- وحديث بيع جابر بغيره واشترائط ظهره^(١) .

(١) أى ركوبه إلى المدينة، وكان ذلك أثناء العودة من غزوة خيبر .

- ٣٨- وحديث النهى عن جلود السباع .
- ٣٩- وحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره .
- ٤٠- وحديث إذا أسلم وتحتة أختان اختار أيتها شاء .
- ٤١- وحديث الوتر على الراحلة .
- ٤٢- وحديث كلُّ ذى ناب من السباع حرام .
- ٤٣- وحديث : من السنة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة^(١) .
- ٤٤- وحديث لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى ركوعه وسجوده .
- ٤٥- وأحاديث رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع والرفع منه .
- ٤٦- وأحاديث الاستفتاح فى الصلاة .
- ٤٧- وحديث : «تحریمها التكبير ، وتحليلها التسليم» .
- ٤٨- وحديث حمل الصبية فى الصلاة .
- ٤٩- وأحاديث العقيقة .
- ٥٠- وحديث : لو أن رجلاً اطلعَ عليك بغير إذنك .
- ٥١- وحديث : إن بلالاً يؤذن بليل .
- ٥٢- وحديث النهى عن صوم يوم الجمعة .

(١) يخالف فى ذلك المالكية الذين يرون إرسال اليدين .

٥٣- وحديث صلاة الكسوف والاستسقاء .

٥٤- وحديث عصب الفحل .

٥٥- وحديث المحرم إذا مات لم يخمر رأسه ولم يقرب طيباً .

قلت: هذه الأحاديث كلها أو جلّها إلى أضعافها تركت من أجل القياس أو القواعد التي سبق ذكرها، بعضها عزاه ابن حزم للتاركين للسنة من أجل عمل أهل المدينة، وإليكم أمثلة أخرى من مخالفة هؤلاء للسنة، فمن ذلك مخالفتهم لـ:

١- حديث قراءته ﷺ بالطور في (المغرب)، و(المرسلات) في آخر عمره ﷺ .

٢- تأمينه ﷺ بعد الفاتحة .

٣- سجوده ﷺ في (إذا السماء انشقت) .

٤- صلاته ﷺ بالناس جالساً وهم جلوس وراءه، فقالوا: صلاة من صلى كذلك باطلة!

٥- حديث أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - ابتدأ بالناس الصلاة، فأتى النبي ﷺ فدخل فجلس إلى جنب أبي بكر - رضى الله عنه - فأتهم عليه السلام الصلاة بالناس . فقالوا: ليس عليه العمل، ومن صلى هكذا بطلت صلاته!

٦- حديث «جمع بين الظهر والعصر» (يعنى في المدينة) في

غير خوف ولا سفر^(١).

٧- حديث أنه أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء، فأتبعه إياه ونضح به ولم يغسله.

٨- حديث أنه عليه السلام كان يقرأ في صلاة العيد بسورة (ق) و(اقتربت الساعة).

٩- حديث أنه عليه السلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد.

١٠- حديث أنه عليه السلام رجم يهوديين زنيا. فقالوا: لا يجوز رجمهم!

١١- حديث أنه ﷺ احتجم وهو مُحَرَّم.

١٢- حديث تطيُّبه ﷺ لِجِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت^(٢).

١٣- أحاديث التسليمتين في الصلاة.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي خالفوا فيها أوامره ﷺ التي لو تتبعها المتبع لربما بلغت الألوف كما قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

وقد درسنا مسألة تقديم القياس وغيره على الحديث فيما مضى .
فلندرس الآن الأمرين الآخرين على ضوء الكتاب والسنة،
والنصوص المتقدمة لتبين منها حقيقتهما، في فصلين اثنين.

(١) هذا حين وجود الحرج كما يدل عليه جواب ابن عباس - رضي الله عنهما -
لمن سأل: ما أراد بذلك؟ فقال: أن لا يخرج أمته.

(٢) ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٠٠ - ١٠٥).

الفصل الثالث

حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام

إنَّ القائلين بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام الشرعية تثبت بحديث الآحاد، وهم بهذا قد فرقوا بين العقائد والأحكام، فهل تجد هذا التفريق في النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة؟ كلا وألف كلا، بل هي وعمومها وإطلاقاتها تشمل العقائد أيضاً، وتوجب اتباعه ﷺ فيها؛ لأنها بلا شك مما يشمل قوله (أمراً) في آية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهكذا أمره تعالى بإطاعة نبيه ﷺ والنهي عن عصيانه، والتحذير من مخالفته، وثناؤه على المؤمنين الذين يقولون عندما يدعون للتحاكم إلى الله ورسوله: سمعنا وأطعنا، كل ذلك يدل على وجوب طاعته واتباعه ﷺ في العقائد والأحكام. وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]؛ فإن (ما) من ألفاظ العموم والشمول كما هو معلوم. وأنت لو سألت هؤلاء القائلين بوجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام عن الدليل عليه، لاحتجوا بهذه الآيات السابقة وغيرها مما لم تذكره اختصاراً، وقد استوعبها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه «الرسالة» فليراجعها من شاء، فما الذي حملهم

على استثناء العقيدة من وجوب الأخذ بها وهى داخلة فى عموم الآيات؟ إن تخصيصها بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل.

شبهة وجوابها

لقد عرضت لهم شبهة ثم صارت لديهم عقيدة! وهى أن حديث الأحاد لا يفيد إلا الظن، ويعنون به الظن الراجح طبعاً، والظن الراجح يجب العمل به فى الأحكام اتفاقاً، ولا يجوز الأخذ به عندهم فى الأخبار الغيبية، والمسائل العلمية، وهى المراد بالعقيدة، ونحن لو سلمنا لهم جدلاً بقولهم: (إن حديث الأحاد لا يفيد إلا الظن) على إطلاقه؛ فإننا نسألهم: من أين لكم هذا التفريق؟ وما الدليل على أنه لا يجوز الأخذ بحديث الأحاد فى العقيدة؟!

لقد رأينا بعض المعاصرين يستدلون على ذلك بقوله تعالى فى المشركين: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣] وبقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، ونحو ذلك من الآيات التى يذم الله تعالى فيها المشركين على اتباعهم الظن. وفات هؤلاء المستدلين أن الظن المذكور فى هذه الآيات ليس المراد به الظن الغالب الذى يفيد خبر الأحاد، والواجب الأخذ به اتفاقاً، وإنما هو الشك الذى هو الخرص، فقد جاء فى «النهاية» و«اللسان» وغيرهما من كتب اللغة: «الظن: الشك يعرض لك فى الشيء فتُحققه وتحكم به».

فهذا هو الظن الذى نعه الله تعالى على المشركين، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى فيهم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦]، فجعل الظن هو الخرص الذى هو مجرد الحزر والتخمين.

ولو كان الظن المنع على المشركين فى هذه الآيات هو الظن الغالب - كما زعم أولئك المستدلون - لم يجر الأخذ به فى الأحكام أيضاً؛ وذلك لسببين اثنين:

الأول: أن الله أنكره عليهم إنكاراً مطلقاً، ولم يخصه بالعقيدة دون الأحكام.

والآخر: أنه تعالى صرح فى بعض الآيات أن الظن الذى أنكره على المشركين يشمل القول به فى الأحكام أيضاً، فاسمع إلى قوله تعالى الصريح فى ذلك: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ (فهذا عقيدة) ﴿وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ (وهذا حكم) ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَاسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ويفسرهما قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فثبت مما تقدم أن الظن الذى لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوى المرادف للخرص والتخمين، والقول بغير

علم، وأنه يُحرَّمُ الحكم به في الأحكام كما يحرم الأخذ به في العقائد، ولا فرق.

وإذا كان الأمر كذلك فقد سلم لنا القول المتقدم: إن كل الآيات والأحاديث المقدمة الدالة على وجوب الأخذ بحديث الأحاد في الأحكام، تدل أيضاً بعمومها وشمولها على وجوب الأخذ به في العقائد أيضاً، والحق أن التفريق بين العقيدة والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الأحاد فلسفةٌ دخيلة في الإسلام، لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين في العصر الحاضر.

بناؤهم عقيدة «عدم الأخذ بحديث الأحاد» على الوهم والخيال:

وإن من أعجب ما يسمعه المسلم العاقل اليوم هو هذه الكلمة التي يرددها كثير من الخطباء والكتاب كلما ضعف إيمانهم عن التصديق بحديث، حتى ولو كان متواتراً عند أهل العلم بالحديث؛ كحديث نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان؛ فإنهم يسترون بقولهم: «حديث الأحاد لا تثبت به عقيدة»، وموضع العجب، أن قولهم هذا هو في نفسه عقيدة، كما قلتُ مرةً لبعض من ناظرتهم في هذه المسألة، وبناءً على ذلك؛ فعليهم أن يأتوا بالدليل القاطع على صحة هذا القول، وإلا فهم متناقضون فيه، وهيئات هيهات؛ فإنهم لا دليل لهم إلا مجرد الدعوى، ومثل ذلك مردود في الأحكام، فكيف في العقيدة؟ وبعبارة أخرى: لقد

فَرَّوْا مِنَ الْقَوْلِ بِالظَّنِّ الرَّاجِحِ فِي الْعَقِيدَةِ؛ فَرَقَعُوا فِيهَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ بِالظَّنِّ الْمَرْجُوحِ فِيهَا، ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]! وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِسَبَبِ الْبَعْدِ عَنِ التَّفَقُّهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِنُورِهِمَا مُبَاشَرَةً، وَالْإِنْشَغَالِ عَنْهُ بِأَرَاءِ الرِّجَالِ.

الأدلة على وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة:

إِنَّ هُنَاكَ أَدْلَةً أُخْرَى أَخَصَّ فِي الدَّلَالَةِ مِمَّا سَبَقَ عَلَى وَجُوبِ الْأَخْذِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْعَقِيدَةِ، أَرَى أَنَّهُ لَا يَدُ مِنَ التَّعَرُّضِ لَذِكْرِ بَعْضِهَا، وَبَيَانِ وَجْهِ دَلَالَتِهَا.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فَقَدْ حَضَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنْ يَنْفِرَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ دِينَهُمْ، وَيَتَفَقَّهُوا فِيهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ خَاصًّا بِمَا يُسَمَّى بِالْفُرُوعِ وَالْأَحْكَامِ، بَلْ هُوَ أَعَمُّ، بَلِ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ يَبْدَأَ الْمُعَلِّمُ وَالْمُتَعَلِّمُ بِمَا هُوَ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ، تَعْلِيمًا وَتَعَلُّمًا. وَمَا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ الْعُقَائِدَ أَهَمُّ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ زَعَمَ الزَّاعِمُونَ أَنَّ الْعُقَائِدَ لَا تُثَبِّتُ بِحَدِيثِ الْأَحَادِ؛ فَيُطِلُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا حَضَّ فِيهَا الطَّائِفَةَ عَلَى التَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا، حَضَّهُمْ عَلَى أَنْ يَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ بِمَا تَعَلَّمُوهُ مِنَ الْعُقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ،

و(الطائفة): في لغة العرب تقع على الواحد فما فوق. فلو لا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد عقيدةً وحكمًا لما حضَّ الله تعالى الطائفة على التبليغ حضًا عامًّا، معللاً ذلك بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ الصريح في أن العلم يحصل بإنذار الطائفة، فإنه كقوله تعالى في آياته الشرعية والكونية: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ﴾، ﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾. فالآية نصٌّ في أن خبر الآحاد حجة في التبليغ عقيدةً وأحكامًا.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي لا تتَّبِعْهُ، ولا تعمل به، ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يَقْفُونَ أخبارَ الآحاد، ويعملون بها، ويثبتون بها الأمور الغيبية، والحقائق الاعتقادية؛ مثل بدء الخلق وأشراط الساعة، بل ويثبتون بها لله تعالى الصفات، فلو كانت لا تُفِيدُ علمًا، ولا تُثَبِّتُ عقيدة، لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قَفَوْا ما ليس لهم به علم، كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «مختصر الصواعق - ٢/ ٣٩٦»، وهذا مما لا يقوله مسلم.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وفي القراءة الأخرى ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾؛ فإنها تدل على أن العدل إذا جاء بخبر ما: فالحجة قائمة به، وأنه لا يجب التثبت، بل يؤخذ به حالاً؛ ولذلك قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «الإعلام» (٢/ ٣٩٤):

«وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلى التثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم، ومما يدل عليه أيضاً أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة، وفي «صحيح البخاري»: قال رسول الله ﷺ في عدة مواضع، وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل، وجزم على رسول الله ﷺ بما نسب إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله ﷺ بغير علم».

الدليل الرابع: سنة النبي ﷺ وأصحابه تدل على الأخذ بخبر الأحاد إن السنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ وأصحابه في حياته وبعد وفاته تدل أيضاً دلالة قاطعة على عدم التفريق بين حديث الأحاد في العقيدة والأحكام، وأنه حجة قائمة في كل ذلك، وأنا ذاكر الآن بإذن الله بعض ما وقفت عليه من الأحاديث الصحيحة: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» (١٣٢/٨):

«باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وقول الله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ

كُلِّ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿التوبة: ١٢٢﴾ ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سها أحدٌ منهم رُدَّ إلى السُّنَّةِ.

ثم ساق الإمام البخاري أحاديث مُستَدَلًّا بها على ما ذكر من إجازة خبر الواحد، والمراد بها جواز العمل والقول بأنه حجة؛ فأسوق بعضاً منها:

الأول: عن مالك بن الحويرث قال:

«أتينا النبي ﷺ ونحن شُبَّانٌ (١) متقاربون، فأقمنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهدنا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عن تركنا بعدنا؟ فأخبرنا، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي».

فقد أمر ﷺ كل واحد من هؤلاء الشبَّان أن يعلم كل واحد منهم أهله، والتعليم يعم العقيدة، بل هي أول ما يدخل في العموم، فلو لم يكن خبر الأحاد تقوم به الحجة، لم يكن لهذا الأمر معنى.

(١) جمع شاب.

الثانى: عن أنس بن مالك: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام. قال: فأخذ بيد أبى عبيدة فقال: هذا أمين هذه الأمة. أخرجه مسلم (٢٩/٧)، ورواه البخارى مختصراً.

قلت: فلو لم تَقُمْ الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده. وكذلك يقال فى بعثه ﷺ إليهم فى نوبات مختلفة، أو إلى بلاد منها متفرقة غيره من الصحابة - رضى الله عنهم - كعلى ابن أبى طالب، ومعاذ بن جبل، وأبى موسى الأشعرى، وأحاديثهم فى «الصحيحين» وغيرهما، ومما لا ريب فيه أن هؤلاء كانوا يعلمون الذين أرسلوا إليهم العقائد فى جملة ما يعلمونهم، فلو لم تكن الحجة قائمة بهم عليهم لم يبعثهم رسول الله ﷺ أفراداً؛ لأنه عبث يتنزه عنه رسول الله ﷺ، وهذا معنى قول الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فى «الرسالة» (ص ٤١٢):

«وهو ﷺ لا يبعث بأمره، إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافههم، أو يبعث إليهم عدداً، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق».

الثالث: عن عبد الله بن عمر قال:

«بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل

الكعبة؛ فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». رواه البخارى ومسلم.

فهذا نصٌ على أن الصحابة - رضى الله عنهم - قبلوا خبر الواحد فى نسخ ما كان مقطوعاً عندهم من وجوب استقبال بيت المقدس، فتركوا ذلك، واستقبلوا الكعبة لخبره، فلولا أنه حجة عندهم ما خالفوا به المقطوع عندهم من القبلة الأولى. قال ابن القيم:

«ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ، بل شكروا على ذلك».

الرابع: عن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، أخبرنى أبى بن كعب قال: خطبنا رسول الله، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى عليه السلام صاحب الخضر. أخرجه الشيخان مطولاً، والشافعى هكذا مختصراً، وقال (٤٤٢/١٢١٩):

الشافعى يثبت العقيدة بخبر الواحد:

«فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ حتى يكذب به امرءاً من المسلمين، إذ حدثه أبى ابن كعب عن رسول الله ﷺ بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل صاحب الخضر».

قلت: وهذا القول من الإمام الشافعى - رحمه الله - دليل على أنه لا يرى التفريق بين العقيدة والعمل فى الاحتجاج بخبر الأحاد؛ لأن كون موسى عليه السلام هو صاحب الخضر عليه السلام هى مسألة علمية وليست حكماً عملياً كما هو بين، ويؤيد ذلك أن الإمام - رحمه الله تعالى - عقد فصلاً هاماً فى «الرسالة» تحت عنوان «الحجة فى تثبيت خبر الواحد» وساق تحته أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، (ص ٤٠١ - ٤٥٣)، وهى أدلة مطلقّة، أو عامّة تشمل بإطلاقها وعمومها أن خبر الواحد حجة فى العقيدة أيضاً، وكذلك كلامه عليها عام أيضاً، وختم هذا البحث بقوله:

«وفى تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفى بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه^(١) السبيل. وكذلك حكى لنا عن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان».

وهذا عامٌ أيضاً، وكذلك قوله (ص ٤٥٧):

«ولو جاز لأحد من الناس أن يقول فى علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه - بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته - جاز لى، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد».

(١) خبر لم يزل.

عدم الاحتجاج بحديث الأحاد في العقيدة بدعة مُحدثّة:

وبالجملة؛ فادلة الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، وأقوال العلماء تدل دلالة قاطعة - على ما شرحنا - من وجوب الأخذ بحديث الأحاد في كل أبواب الشريعة، سواء كان في الاعتقاديّات أو العمليّات، وأن التفريق بينهما بدعة لا يعرفها السلف؛ ولذلك قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - (٤١٢/٢):

«وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات (يعنى العقيدة)، كما تحتج بها في الطلبيات العمليّات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينًا، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم يُنقل عن أحد منهم البتة أنه جاوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته. فأين سلف المفرقين بين البابين؟! نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدّون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلفين، فهم الذين يُعرف عنهم التفريق بين الأمرين... وادّعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يُحفظ ما جعلوه إجماعًا عن إمام من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة

والتابعين . . فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين، وما لا يجوز، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعاوى باطلة . . كقول بعضهم: الأصوليات هي المسائل العلمية، والفروع هي المسائل العملية. (وهذا تفريق باطل أيضاً).

فإن المطلوب من العمليات^(١) أمران: العلم والعمل. والمطلوب من العمليات العلم والعمل أيضاً، وهو حب القلب وبغضه، وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوداً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع؛ فكل مسألة علمية، فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبّه، وذلك عمل، بل هو أصل العمل. وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال! وهذا من أقبح الغلط وأعظمه؛ فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب؛ من حب ما جاء به والرضا به وإرادته، والموالاتة والمعاداة عليه، فلا تهمل هذا الموضع فإنه مهم جداً، به تعرف حقيقة الإيمان.

فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية؛ فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل.

(١) في الأصل: «المطلوب منها أمران» ولعل ما أثبتناه أقرب إلى الصواب.

فتحرّر من كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن التفريق المذكور مع كونه باطلاً بالإجماع لمخالفته ما جرى عليه السلف، وتظاهر الأدلة المتقدمة على مخالفته، فهو باطل أيضاً من جهة تصور المفرقين عدم وجوب اقتران العلم بالعمل، والعمل بالعلم، وهذه نقطة هامة جداً تساعد المؤمن على تفهّم الموضوع جيداً، والإيمان بطلان التفريق المذكور يقيناً.

إفادة كثير من أخبار الأحاد العلم واليقين:

ثم إن ما تقدّم من البحث وتحقيق القول بطلان التفريق المذكور، إنما هو قائم كله على افتراض صحة القول بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن الراجح، ولا يفيد اليقين، والعلم القاطع؛ فينبغي أن يُعلّم أن ذلك ليس مسلماً على إطلاقه، بل فيه تفصيل مذكور في موضعه، والذي يهمنا ذكره الآن هو أن خبر الأحاد يفيد العلم واليقين في كثير من الأحيان، من ذلك الأحاديث التي تلقّتها الأمة بالقبول؛ ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما مما لم يُنتقد عليهما؛ فإنه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري حاصل به، كما جزم به الإمام ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» (ص ٢٨ - ٢٩) ونصره الحافظ ابن كثير في «مختصره» ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه العلامة ابن قيم الجوزية في «مختصر الصواعق» (٢/٣٨٣)، ومثّل له بعدة أحاديث؛ منها حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، وحديث

ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى»، وأمثال ذلك. قال ابن القيم (٣٧٣/٢):

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين. أما السلف، فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف، فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة متقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية؛ مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خويز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي إسحاق الإسفرائيني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلمين. وذكره ابن الصلاح وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين، وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة: أن هذا الذي قاله أبو عمرو بن الصلاح انفراد به عن الجمهور! وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجةً صعدوا إلى السيف الأمدي، وإلى ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني. (قال): وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو، والحجة على

قول الجمهور: أن تلقى الأمة للخبر تصديقاً وعملاً، إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة، كما لو اجتمعت على موجب عموم، أو مُطلق، أو اسم حقيقة، أو على موجب قياس؛ فإنها لا تجتمع على خطأ، وإن كان الواحد منهم لو جُرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ؛ فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز على المجموع، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها ورأيها. (قال): والآحاد في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشروطها، فإذا قويت صارت علوماً، وإذا ضعفت صارت أوهاماً وخيالات فاسدة. (قال):

واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو، ومن قبله من العلماء كالحافظ أبي طاهر السلفي وغيره؛ فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماءه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم، مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين؛ فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يُعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها، دون المتكلمين والنحاة والأطباء، وكذلك لا يُعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلمه، وهم علماء الحديث، العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله، المعتنون بها أشد من عناية المقلدين بأقوال متبوعيهم،

فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عام وخاص؛ فيتواتر عند الخاصة ما لا يكون معلوماً لغيرهم، فضلاً عن أن يتواتر عندهم، فأهل الحديث لشدة عنايتهم بسنة نبيهم، وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علماً لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به البتة.

فساد قياس الخبر الشرعي على الأخبار الأخرى في إفادة العلم:

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - (٣٦٨/٢):

«وإنما أتى مُنْكَرُ إفادة خبر الواحد العلم من جهة القياس الفاسد؛ فإنه قاس المخبر عن رسول الله ﷺ بشرع عام للأمة، أو بصفة من صفات الرب تعالى على خبر الشاهد على قضية معينة، ويا بُعداً ما بينهما! فإن المخبر عن رسول الله ﷺ لو قُدِّرَ أنه كذب عمداً أو خطأ، ولم يظهر ما يدل على كذبه، لزم من ذلك إضلال الخلق؛ إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول، وعملت بموجبه، وأثبتت به صفات الرب وأفعاله؛ فإن ما يجب قبوله شرعاً من الأخبار لا يكون باطلاً في نفس الأمر، لا سيما إذا قبلته الأمة كلهم، وهكذا يجب أن يُقال في كل دليل يجب اتباعه شرعاً، لا يكون إلا حقاً، فيكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر، هذا فيما نخبر به عن شرع الرب تعالى وأسمائه وصفاته، بخلاف الشهادة المعينة على مشهودٍ عليه معين؛ فهذه قد لا يكون مقتضاها ثابتاً في نفس الأمر.

وسر المسألة أنه لا يجوز أن يكون الخبر الذي تعبد الله به الأمة، وتعرف به إليهم على لسان رسوله ﷺ في إثبات أسمائه وصفاته كذباً وباطلاً في نفس الأمر؛ فإنه من حجج الله على عباده، وحجج الله لا تكون كذباً وباطلاً، بل لا تكون إلا حقاً في نفس الأمر، ولا يجوز أن تتكافأ أدلة الحق والباطل، ولا يجوز أن يكون الكذب على الله وشرعه ودينه مشتبهاً بالوحي الذي أنزله على رسوله، وتعبد به خلقه، بحيث لا يتميز هذا عن هذا، فإن الفرق بين الحق والباطل، والصدق والكذب، ووحى الشيطان ووحى الملك عن الله، أظهر من أن يشبه أحدهما بالآخر، ألا وقد جعل الله على الحق نوراً كنور الشمس يظهر للبصائر المستنيرة، وألبس الباطل ظلمة كظلمة الليل.

وليس بمستنكر أن يشبه الليل بالنهار على أعمى البصر، كما يشبه الحق بالباطل على أعمى البصيرة، قال معاذ بن جبل في قضيته (!): «تلق الحق ممن قاله؛ فإن على الحق نوراً» ولكن لما أظلمت القلوب، وعميت البصائر بالإعراض عما جاء به الرسول ﷺ، وازدادت الظلمة باكتفائها بآراء الرجال التبس عليها الحق بالباطل، فجوزت على أحاديثه ﷺ الصحيحة التي رواها أعدل الأمة وأصدقها أن تكون كذباً، وجوزت على الأحاديث الباطلة المكذوبة المختلقة التي توافق أهواءها أن تكون صدقاً فاحتجت بها!

قال (٣٧٩/٢):

«وإنما المتكلمون أهل ظلم وجهل، يقيسون خبر الصديق والفاروق وأبى بن كعب بأخبار آحاد الناس، مع ظهور الفرق المين بين المخبرين، فمن أظلم ممن سوى بين خبر الواحد من الصحابة وخبر الواحد من الناس في عدم إفادة العلم؟ وهذا بمنزلة من سوى بينهم في العلم والدين والفضل. قال (٣٧٩ / ٢):

سبب ادعائهم (عدم إفادة حديث الآحاد العلم) هو جهلهم بالسنة:

فإذا قالوا: أخباره ﷺ وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم؛ فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة. (وقال ٤٣٢ / ٢): إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم، فقولهم: لم نستفد بها العلم، لم يلزم منه النفي العام على ذلك، وهذا بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشيء العالم به غير واجد له، ولا عالم به! فهو كمن يجد من نفسه وجعاً أو لذة أو حباً أو بغضاً، فينتصب له من يستدل على أنه غير وجع ولا متألم ولا محب ولا مبغض، ويكثر له من الشبه التي غايتها أنى لم أجد ما وجدته، ولو كان حقاً لاشتركت أنا وأنت فيه! وهذا عين الباطل، وما أحسن ما قيل:

أقول للآثم المهدي ملامته ذق الهوى فإن اسطعت الملام ثم

فيقال له: اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول ﷺ واحرص عليه، وتتبعه واجمعه، و(الزم) معرفة أحوال نقلته وسيرتهم، وأعرض عما سواه، واجعله غاية طلبك، ونهاية قصدك، بل احرص عليه حرص أتباع المذاهب على معرفة مذاهب أئمتهم، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم، ولو أنك ذلك عليهم منكرٌ لسخروا منه، وحينئذ تعلم: هل تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أو لا تفيده؟ فأما مع إعراضك عنها، وعن طلبها فهي لا تفيدك علماً، ولو قلت: لا تفيدك أيضاً ظناً لكنت مخبراً بحصتك ونصيبك منها!.

مثالان على موقف بعض الفقهاء من الحديث وجهلهم بالسنة:

أقول: وهذه حقيقة يلمسها كلُّ مُشْتَغِلٍ بعلم الحديث متتبع لطرقه وألفاظه، مُطَّلِعٌ على موقف بعض الفقهاء، من بعض رواياته، وأضرب على ذلك مثلين اثنين، أحدهما قديم، والآخر حديث:

الأول: قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فهو مع كونه حديثاً صحيحاً مخرجاً في «الصحيحين» فقد رده الحنفية بدعوى أنه مُخَالَفٌ لظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَاَقْرَأُوا مَا تيسر منه﴾ [المزمل: ٢٠] فتأولوه لكونه حديث آحاد بزعمهم، مع أن أمير المؤمنين في الحديث وهو الإمام البخاري صرح في مَطْلَع كتابه «جزء القراءة» بأنه حديث متواتر عن رسول الله ﷺ!

تَرَى أَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ عِلْمِ
هَذَا الْإِمَامِ الْمُخْتَصِّ بِالْحَدِيثِ، وَيَغَيِّرُوا رَأْيَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ آحَادٌ،
وَيُضَمُّوهُ إِلَى الْآيَةِ وَيَخْصِّصُوهَا بِهِ؟ هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ
الْمَذْكُورَةَ هِيَ فِي مَوْضِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَيْسَتْ فِي مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ
الْمَفْرُوضَةِ فِي الصَّلَاةِ!

وَالْآخَرُ: حَدِيثُ نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ
مَرْوِيٌّ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا، فَقَدْ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْذُ سَنِينَ مَشِيخَةٍ
الْأَزْهَرِ، فَأَجَابَ أَحَدُهُمْ فِي مَجَلَّةِ «الرَّسَالَةِ» بِأَنَّهُ حَدِيثُ آحَادٍ، وَأَنَّ
مَدَارَ طَرَقِهِ عَلَى وَهَبِ بْنِ مَنْبِهِ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ.

وَالْحَقِيقَةُ الَّتِي يَشْهَدُ بِهَا أَهْلُ الْإِخْتِصَاصِ وَالْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ، وَقَدْ كُنْتُ تَتَبَعْتُ أَنَا شَخْصِيًّا
طَرَقَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحْوُ
أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، أَسَانِيدَ عِشْرِينَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَقْلَى صَحِيحَةً،
وَبَعْضُهَا لَهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ صَحِيحٍ فِي
«الصَّحِيحِينَ» وَ«السَّنَنِ» وَ«الْمُسَانِيدِ» وَ«الْمَعَاجِمِ» وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ
السَّنَةِ.

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الطَّرِيقِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مُطْلَقًا لَوْهَبٍ
وَكَعْبٍ!!

وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ خُلَاصَةً لِلتَّبَعِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي صَفْحَتَيْنِ
أَرْسَلْتُهُمَا إِلَى «الرَّسَالَةِ» يَوْمَئِذٍ، رَاجِيًّا أَنْ تُنَشِرَهُمَا خِدْمَةً لِلْعِلْمِ،
وَلَكِنْ لَمْ يُكْتَبْ لَهُمَا النِّشْرُ!

فهذان المثالان من مثات الأمثلة تبيين لنا أن الحديث النبوى لم ينل من أهل العلم العناية الواجبة عليهم على اعتبار أنه الأصل الثانى للشرعة الإسلامية، الذى بدونه لا يمكن أبداً أن يفهم الأصل الأول فهماً صحيحاً كما أراده الله تبارك وتعالى؛ فوقعوا بسبب ذلك فى هذا الجهل الفاضح بأحاديث النبى ﷺ، وهذا الانحراف المكشوف عن التصديق بها، وهى قطعاً مما جاء به عليه السلام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾ فأخذوا بعضه وتركوا بعضه! ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا...﴾.

والخلاصة أنه يجب على المسلم أن يؤمن بكل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ، عند أهل العلم به سواء أكان فى العقائد أو الأحكام، وسواء أكان متواتراً أم أحاداً، وسواء أكان الآحاد عنده يفيد القطع واليقين، أو الظن الغالب على ما سبق بيانه؛ فالواجب فى كل ذلك الإيمان به والتسليم له، وبذلك يكون قد حقق فى نفسه الاستجابة للأمور بها فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤] وغيرها من الآيات التى سبق ذكرها فى مطلع هذه الكلمة التى أرجو الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه، ناصرة لكتابه، خادمة لسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم تسليماً.

الفصل الرابع التقليد واتخاذ مذهباً وديناً

حقيقة التقليد والتحذير منه:

إن التقليد في اللغة مأخوذ من القلادة التي يقلد الإنسان غيره بها، ومنه تقليد الهدى، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده. واصطلاحاً هو العمل بقول الغير من غير حجة، فيخرج العمل بقول رسول الله ﷺ، والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول؛ فإنها قد قامت الحجة في ذلك (١).

وقد أفادنا هذا النص الأصولي أمرين هامين:

الأول: أن التقليد ليس بعلم نافع.

والآخر: أنه وظيفة العامي الجاهل.

ولا بد لبيان حقيقة هذين الأمرين من الوقوف عندهما قليلاً، والنظر إلى كل منهما على ضوء الكتاب والسنة، مستشهدين على ذلك بأقوال الأئمة، ثم نتبع ذلك بالنظر في أحوال المتبعين لهم

(١) «إرشاد الفحول» ص ٢٣٤، قلت: وينبغي أن يلاحظ أن إخراجهم من التقليد (رجوع العامي إلى مفتيه) إنما هو باعتبار الاصطلاح الذي صرح به، فلا ينافيه أنه هو التقليد بعينه لغة؛ فتنبه.

بزعمهم، ومدى صحة اتباعهم لأقوالهم.

١ - أما أن التقليد ليس بعلم؛ فلأن الله تعالى قد ذمّه في غير ما آية في القرآن الكريم؛ ولذلك تتابعت كلمات الأئمة المتقدمين على النهي عنه، وقد عقد إمام الأندلس ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في كتابه الجليل «جامع بيان العلم وفضله» باباً خاصاً في تحقيق ذلك، فقال ما ملخصه (١٠٩/٢ - ١١٤):

«باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع:

قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وروى عن حذيفة وغيره قالوا: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلّوا لهم وحرّموا عليهم فاتبعوهم، وقال عدى بن حاتم: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب، فقال لي: يا عدى ألق هذا الوثن من عنقك، وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة (براءة) حتى أتى على هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ قال: قلت: يا رسول الله، إنّا لم نتخذهم أرباباً، قال: بلى، أليس يُحلّون لكم ما حرّم عليكم فتحلّونه، ويحرّمون ما أحل الله لكم فتحرمونه؟ فقلت: بلى، فقال: تلك عبادتهم. وقال عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ (٢٣) قال أولو جنتكم بأهدى ممّا وجدتم عليه آبائكم﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤] فمنعهم

الاعتداءُ بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤]. وقال جل وعز عائبًا لأهل الكفر وذامًا لهم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (٥٢) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٢، ٥٣] ومثل هذا في القرآن كثير من ذمه تقليد الآباء والرؤساء. وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين (في كونهما اتباعًا) (١) بغير حجة للمقلد؛ كما لو قلّد رجلاً فكفر، وقلّد آخر فأذنب، وقلّد آخر في مسألة فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت الآثام فيه.

ثم روى عن ابن مسعود أنه كان يقول: «اغد عالماً أو متعلماً، ولا تغدُ إمعة فيما بين ذلك».

ومن طريق أخرى عنه قال: «كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره، وهو فيكم اليوم المحقّب دينه الرجال» (٢) يعنى المقلد.

وعن ابن عباس قال: «ويل للأتباع من عشرات العالم، قيل:

(١) لم تكن في الأصل، والكلام يقتضيها.

(٢) قال ابن الأثير: أراد الذي يقلد دينه لكل أحد، أى يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية، وهو من الإرداف على الحقيقة.

كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيترك قوله ذلك، ثم تمضي الأتباع! ثم قال ابن عبد البر: «وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تذهب العلماء، ثم تتخذ الناس رؤوساً جهالاً، يسألون، فيفتون بغير علم، فيضلون ويضلون»^(١). وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهدى لرشده... ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد، فأغنى ذلك عن الإكثار» ونقله ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٢٩٤-٢٩٨).

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

«لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم». (الإعلام ١/ ٥١).

وكذلك قال السيوطي: «إن المقلد لا يسمى عالماً»، كما نقله أبو الحسن السندی الحنفى فى أول حاشيته على ابن ماجه، وجزم به الشوكانى فى «إرشاد الفحول» (ص ٢٣٦) فقال:

«إن التقليد جهل وليس بعلم».

وهذا يتفق مع ما جاء فى كتب الحنفية أنه لا يجوز تولية الجاهل على القضاء؛ ففسر العلامة ابن الهمام (الجاهل) بالمقلد.

(١) روى نحوه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مخرج فى كتابى «الروض النضير» برقم ٥٤٩ وسيأتى لفظه قريباً.

نهى الأئمة عن التقليد:

ومن هنا جاءت أقوال الأئمة المجتهدين تتابع على النهى الأكيد عن التقليد لهم أو لغيرهم.

١- فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -:

«لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

«وفى رواية: حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى؛ فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً».

٢- وقال مالك - رحمه الله تعالى -:

«إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا فى رأى، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

٣- وقال الشافعى - رحمه الله تعالى -:

«أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد». وقال:

«كل مسألة صحَّ فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها فى حياتى، وبعد موتى».

وقال:

«كل ما قلت، فكان عن النبى ﷺ خلاف قولى مما يصح، فحديث النبى أولى، فلا تقلدوني».

٤- وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - :

« لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا »^(١).

واشتهر عنهم أنهم قالوا: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» إلى غير ذلك من الأقوال الماثورة عنهم، وقد ذكرت نُخْبَةً طيبة منها في مقدمة كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ»^(١)، وفيما ذكرناه كفاية.

العلم هو قول الله ورسوله:

وإذا كان هذا هو شأن التقليد عند العلماء؛ فمعنى ذلك أنه لا يجوز لأهل العلم المتمكنين من معرفة الحق بالدليل أن يتكلموا في الفقه إلا بما جاء في الكتاب والسنة؛ لأن العلم - حق العلم - إنما هو فيهما، لا في آراء الرجال؛ ولذلك قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص ٤١ رقم ١٣١ - ١٣٢):

«فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله». وقال في مكان آخر (ص ٣٩ / ١٢٠):

«ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس».

(١) «صفة الصلاة» (ص ٢٣ - ٣٤).

وقال في مكان آخر (ص ٥٠٨ / ١٤٦٧ - ١٤٦٨):

«ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة، والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها».

وإنَّ من أكبر المصائب التي حلَّت في خاصة المسلمين - فضلاً عن عامتهم - أن أكثرهم اليوم - وقبل اليوم منذ قرون - على جهل مطبق بما أفادته هذه النصوص من الكتاب والسنة، والآثار عن الصحابة وأقوال الأئمة من ذمَّ التقليد وأنه ليس بعلم، وأن العلم إنما هو قال الله، قال رسول الله؛ ولذلك فإنه لا يكاد يخطر في بال أحدهم أن العلم الممدوح في الكتاب والسنة إنما هو العلم بما جاء فيهما من العقائد والأحكام، وأن العلماء الذين مدَّحُوا فيهما إنما هم أهل العلم بما فيهما، وليسوا العارفين بأقوال الأئمة واجتهاداتهم؛ لذلك تراهم حيارى بينها، لا يعرفون الموافق للكتاب والسنة منها من المخالف، وكذلك لا يكاد يدور في خلد أحدهم مطلقاً، حين يقرأ في أحاديث أشراط الساعة مثلاً: «يرفع فيها العلم، ويظهر فيها الجهل»^(١) أنه يدخل فيه علم المقلد، الذي هو الجهل؛ لأنه لا علم عنده كما تقدَّم عن الأئمة، وكذلك لا يتنبه مطلقاً إذا سمع قول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم

(١) متفق عليه.

انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» (١) أنهم العلماء بكتاب الله وسنة رسوله فقط . بل طالما سمعنا الكثيرين منهم يوردون هذا الحديث بمناسبة موت أحد شيوخ التقليد ، وكذلك يسيئون فهم بقية الحديث : «حتى إذا لم يترك عالماً ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم (ولفظ البخارى : برأيهم) فضلوا وأضلوا» فيظنون أن المراد بهم العوام الذين لا علم عندهم بالفقه التقليدى ، ولا معرفة لهم بالمذاهب ، والحقيقة أنه يدخل فى هذا الوصف المقلدة الذين قنعوا من العلم بمعرفة اجتهادات الأئمة ، وتقليدهم فيها على غير بصيرة ، كما سبقت الإشارة إلى هذا المعنى فى كلام ابن عبد البر الأندلسى ، ويؤيد ما ذكرنا استدلال العلماء بهذا الحديث على جواز خلو الزمان من مُجْتَهِد على تفصيل مذكور فى «فتح البارى» (٢٤٤ / ١٣) ، فقد أشاروا بذلك إلى أن المقصود بالعلماء فيه : المجتهدون ، وبالرؤوس : الجهال المقلدون .

والسر فى هذا الجهل المطبق إنما هو جهلهم بحقيقة العلم ، ومن هو العالم الذى تنصرف إليه الآيات والأحاديث كلما ذكر فيها ؛ كقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] وقوله : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] وقوله ﷺ : «فضل العالم على العابد

(١) متفق عليه .

كفضلي على أدناكم». رواه الترمذى^(١)، وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم، وقوله ﷺ: «ليس منا من لم يُجلِّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه» رواه الحاكم^(٢)، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة في فضل العلم والعلماء، وقد عقد الحافظ ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم» باباً خاصاً لبيان هذه الحقيقة فقال (٢/٢٣):

«باب معرفة أصول العلم وحقيقته، وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقاً». وتبعه عليه العلامة الفلاني في كتابه «إيقاظ همم أولى الأبصار» (ص ٢٣ - ٢٦)، ثم ذكرا كلاهما تحته بعض الأحاديث والآثار التي تترجم عنه، وختم الفلاني ذلك بقوله:

«قلت: فهذه الأحاديث والآثار مُصَرِّحَةٌ بأنَّ اسم العلم إنما يُطْلَقُ على ما في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والإجماع، أو ما قيس على هذه الأصول عند فقد نص على ذلك، عند من يرى ذلك، لا على ما لهج به أهل التقليد والعصبية من حصرهم العلم على ما دُوِّنَ في كتب الرأي المذهبية، مع مصادمة بعض ذلك لنصوص الأحاديث النبوية».

وجملة القول أن التقليد مذموم؛ لأنه جهل وليس بعلم، وإنما

(١) إسناده صحيح كما بيّناه في تخريج (المشكاة - ٢١٣).

(٢) إسناده حسن كما هو مبين في تخريج (الترغيب - ٤٦/١).

العلم الحقيقي هو العلم بالكتاب والسنة، والتفقه بهما.

جواز التقليد للعاجز عن معرفة الدليل:

وقد يقول قائل: ليس كل أحد يستطيع أن يكون عالماً بهذا المعنى، فنقول: نعم هو كذلك، ولكن من الذى يَنَازِعُ فى ذلك، والله عز وجل يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] ويقول: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾، وقال ﷺ لمن أفتوا بجهل: «ألا سألوا حين جهلوا؛ فإنما شفاء العي السؤال»، على أن البحث لم يكن فى تحديد من يستطيع ذلك، ومن لا يستطيع، بل سياق الكلام يدل أنه مُنْصَبٌ على الخاصة الذين يُظَنُّ أنهم من أهل العلم، ويظن أن فى إمكانهم معرفة المسائل، أو بعضها على الأقل بالدليل، وهم فى الحقيقة علماء بأقوال المذهب، جهلاء بالكتاب والسنة؛ فالسؤال غير وارد أصلاً، لا سيما وقد ذُكِرَتْ فى مَطْلَعِ هذا الفصل أن النص الأصولى المذكور أفادنا أمرين هامين:

الأول: أن التقليد ليس بعلم نافع، وقد بينت ذلك بما فيه مَقْنَعٌ إن شاء الله.

والأمر الآخر: أنه وظيفة العامى الجاهل، فخرج به العالم المتمكن من معرفة الأدلة، وأنه هو الذى ليس التقليد وظيفته وإنما الاجتهاد، وهذا مما يوضحه شرح الأمر الآخر، فأقول: قال ابن عبد البر عقب ما سبق نقله عنه مُلَخَّصاً:

«وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة. والله أعلم. ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بمعرفته بالقبلة إذا أُشْكِلَتْ عليه، فكذلك من لا علم له، ولا بصر بمعنى ما يدين به، لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أنه لا يجوز للعامة الفُتْيَا، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم».

على أنني أرى أن إطلاق الكلام في العامي، وأنه لا بد له من التقليد، لا يخلو من شيء؛ لأنك إذا تذكرت أن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة، فمن السهل في كثير من الأحيان على بعض أذكىاء العامة أن يعرف الحجة لوضوحها في النص الذي بُلِّغَه، فمن الذي يزعم أن مثل قوله ﷺ: «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين» لا تبين الحجة فيه لهم، بل ولمن دونهم في الذكاء؟ ولذلك فالحق أن يقال: إن من عجز عن معرفة الدليل فهو الذي يجب عليه التقليد. ولا يُكَلَّفُ الله نفساً إلا وسعها،

وسياتى ما يؤيد هذا من كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - فى آخر هذه الكلمة . كما أن العالم نفسه قد يضطرُّ أحيانًا إلى التقليد فى بعض المسائل ، حين لا يظفر فيها بنص عن الله ورسوله ، ولم يجد فيها سوى قول مَنْ هو أعلم منه فيقلده اضطرارًا ، كما صنع الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فى بعض المسائل ؛ ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - (٢ / ٣٤٤) :

«وهذا فعل أهل العلم ، وهو الواجب ؛ فإن التقليد إنما يباح للمُضْطَرِّ ، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد ، فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى ؛ فإن الأصل ألا يقبل قول الغير إلا بدليل ، فجعل المقلِّدَ حال الضرورة رأس أموالهم !» .

مُحَارَبَةُ الْمَذْهَبِيِّينَ لِلْإِجْتِهَادِ وَإِجَابِهِمُ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ :

إذا تبين هذا فقد بقى علينا البحث فيما وعدنا به فيما سبق من النظر فى أحوال المتبعين للأئمة بزعمهم ، ومدى صحة اتباعهم لأقوالهم ، فأقول :

إن موقف جماهير المشايخ المقلِّدين منذ عصور ، موقف غريب جدًّا ؛ لأنهم فى الوقت الذى يدَّعون أنهم ليسوا أهلاً للرجوع إلى الكتاب والسنة فى فهم الأحكام ، وأن عليهم أن يقلدوا الأئمة ، تراهم لا يرضون أن يُنسَبُوا إلى الجهل ، وهو مُقْتَضَى أقوال علمائهم ، بل تراهم قد خرجوا عن تقليدهم فى كثير من

أصولهم، وجاءوا بقواعد من عندهم - وما كان لهم ذلك وهم يدعون التقليد - ولا سيما وهي مُخَالَفَةٌ لنصوص الكتاب والسنة، وهم إنما جاءوا بها ليفرضوا على أنفسهم تقليد الأئمة في فروعهم، خلافاً لأوامرهم السابقة الذكر، فقد ادَّعَوْا «أنَّ المجتهد المطلق قد فَقِدَ»،^(١) واشتهر عندهم أن باب الاجتهاد قد أُغْلِقَ بعد القرن الرابع الهجرى، وقد ذكر نحوه ابن عابدين فى حاشيته (٥٥١/١)، وبذلك منعوا المسلمين من التفقه بالكتاب والسنة، وأوجبوا عليهم التقليد لأحد الأئمة الأربعة، كما قال فى «الجوهرة»:

وواجبٌ تقليدُ حَبِيرٍ منهم كذا حكى القوم بلفظٍ يفهمُ
وادَّعَوْا أن علم الحديث والفقه نضج واحترق^(٢)، وأكَّدُوا ذلك وأحكموه بقول أبى الحسن الكرخى: «كل آية تُخَالَفُ ما عليه أصحابنا فهي مؤوَّلَةٌ أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»^(٣)؛ ولذلك فمهما جئتهم بآية أو حديث استجازوا لأنفسهم رد ذلك فوراً، دون أن يفكروا فى دلالتها وهل هما فعلاً مخالفان للمذهب، وأجابوك بقولهم: أنت أعلم أم المذهب؟! .

مخالفة المذهبين لأئمتهم فى التعصب لهم وفرض تقليدهم:
فهم يمثل هذه القواعد التى ابتدعوها على خلاف ما أوصاهم به

(١) «الدر المختار» (١/٤٥ - حاشية).

(٢ و ٣) «الدر المختار» (١/٤٥ - حاشية).

أثمتهم، قد مكَّنوا للتقليد في صدورهم وصدور طلبة العلم كلهم، وصدَّوهم بذلك عن التفقه بالكتاب والسنة، وصار الفقه في عرفهم هو فهم أقوال العلماء الواردة في كتبهم، ثم لم يقنعوا بهذا كله، بل دعوا إلى التعصب للمذهب، بمثل قول بعضهم: «إذا سئَلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا؟ قلنا وجوباً: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سئَلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوباً: الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا»! (١).

ومع أن هذه الأقوال ونحوها مما لم نذكره، لم يقل بها أحد من الأئمة المتبوعين، بل هم أعلم وأتقى لله تعالى من أن يتفوهوا بها؛ فهي ظاهرة البطلان من وجهين:

الأول: أنها مخالفة للكتاب والسنة في نصوصهما الكثيرة التي تأمر بأن لا يقول الإنسان إلا بعلم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وقد عَلِمْتَ أن العلم الحق إنما هو ما جاء في القرآن والسنة، فأين فيهما ما يدلُّ على ما ذكروه؟!!

والآخر: أنهم يدَّعون التقليد، والمقلِّد حُجَّتُه قول إمامه كما هو معروف من كتبهم، فأين ذلك في كلام إمامهم؟ وحاشاهم من ذلك.

(١) «تاريخ التشريع الإسلامي» للعلامة الخضري (ص ٣٣٢).

كثرة الخلاف في المقلدين وقلته في أهل الحديث:

ومن عرف هذا عرف السبب في بقاء طوائف المقلّدين على تفرقهم المشين طيلة هذه القرون الطويلة، حتى أفتى جمهورهم ببطلان الصلاة أو كراهتها وراء المخالف في المذهب، بل منع بعضهم الحنفى أن يتزوج المرأة الشافعية، وأجار آخر ذلك لكن دون العكس؛ مُعلّلاً ذلك بقوله: «تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب»! كأن الله تعالى، لم يخاطبهم بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]؛ قال ابن القيم - رحمه الله - (١/ ٣١٤):

و«الزبر: الكتب؛ أى كل فرقة صنّفوا كتباً أخذوا بها وعملوا بها، ودعوا إليها، دون كتب الآخرين، كما هو الواقع سواء».

أقول: ولعل هذه الكتب هى التى أشار إليها عبد الله بن عمرو -رضى الله عنهما- فيما رواه عنه عمرو بن قيس السكونى قال: «خرجتُ مع أبى فى الوفد إلى معاوية، فَسَمِعْتُ رجلاً يحدثُ الناس، يقول:

«إن من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار، وتوضع الأخيار^(١)، وأن يخزن الفعل والعمل، ويظهر القول، وأن يقرأ بالمشناة فى القوم، ليس فيهم من يغيّرُها أو ينكرها».

(١) أى: يعلى الناس منزلة الأشرار، ويخفضون منزلة الأخيار، كما هو مشاهد اليوم.

فقيل : وما المثناة؟ قال : ما اكتُتب سوى كتاب الله عز وجل» (١).

وكأنه لذلك كان الإمام أحمد رحمه الله - حرصاً منه على إخلاص الاتباع للكتاب والسنة - يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع و الرأي (٢) ؛ خشية إيهام الناس لها على الكتاب والسنة، كما فعل المقلدة تماماً؛ فإنهم يُؤثرون مذهبهم على الكتاب والسنة عند الاختلاف، ويجعلونه معياراً عليهما كما تقدم عن الكرخي، وكان الواجب اتباع الكتاب والسنة، كما تقضى بذلك الأدلة المتقدمة منهما، وكما توجب ذلك عليهم أقوال أئمتهم، وأن ينضموا إلى من كان الكتاب والسنة معه من المذاهب الأخرى، ولكنهم مع الأسف الشديد ظلوا مختلفين متنازعين؛ ولذلك قال ابن القيم (٢/ ٣٣٣) وقد ذكر قوله ﷺ : «وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي . . .» :

«وهذا ذمٌ للمختلفين، وتحذير من سلوك سبيلهم، وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله، الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعاً؛ كل فرقة تنصر متبوعها، وتدعو إليه، وتذم من خالفها، ولا يرون العمل بقولهم، حتى كأنهم ملة أخرى

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٥٤ - ٥٥٥) وقال : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع؛ لأنه من الأمور الغيبية التي لا تقال بمجرد الرأي، لا سيما وقد رفعه بعض الرواة عنده، وصححه أيضاً.

(٢) ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص ١٩٢).

سواهم، ويدأبون ويكدحون في الرد عليهم، ويقولون: «كتبهم» و«كتبنا» و«أئمتهم» و«أئمتنا» و«مذهبهم» و«مذهبنا»! هذا والنبى واحد، والقرآن واحد، والرب واحد؛ فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم، وأن لا يطيعوا إلا الرسول ﷺ، ولا يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، فلو اتفقت كلمتهم على ذلك، وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله، وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف، وإن لم يعدم من الأرض؛ ولهذا تجد أقل الناس اختلافاً أهل السنة والحديث، فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقاً وأقل اختلافاً منهم؛ لما بنوا على هذا الأصل، وكلما كانت الفارقة عن الحديث أبعد كان اختلافهم في أنفسهم أشد وأكثر، فإن من رد الحق مرج عليه أمره واختلط عليه، والتبس عليه وجه الصواب، فلم يدر أين يذهب، كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥].

وقال أيضاً (٢/ ٣٤٧):

«ونحن لا ندعى أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين، دقه وجله، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على

لسان رسول الله ﷺ، من نصب رجل واحد، وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع، بل تقديمها عليه، وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أمته، والاكتفاء بتقليده عن تلقى الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، وأن ينضم إلى ذلك أنه [يعنى الرجل المقلد] لا يقول إلا بما فى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا مع تضمُّنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد، والقول على الله بغير علم، فيه الإخبار عن خالفه - وإن كان أعلم منه - أنه غير مصيب للكتاب والسنة، ويقول: متبوعى هو المصيب، أو يقول: كلاهما مصيب للكتاب والسنة - وقد تعارضت أقوالهما - فيجعل أدلة الكتاب والسنة متعارضة ومتناقضة، والله ورسوله يحكم بالشىء وضده فى وقت واحد، ودينه تبع لآراء الرجال، وليس له فى نفس الأمر حكم معين؛ فهو إما أن يسلك هذا المسلك أو يُخطئ من خالف متبوعه، ولا بد له من واحد من الأمرين، وهذا من بركة التقليد عليه!

إذا عُرِفَ هذا فنحن إنما قلنا ونقول: إن الله تعالى أوجب على العباد أن يتَّقوه بحسب استطاعتهم، وأصل التقوى معرفة ما يتقى، ثم العمل به؛ فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده فى معرفة ما يتقيه؛ مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله، وما خفى عليه؛ فهو فيه أسوة أمثاله عن عدا الرسول، فكلُّ أحد سواه قد خفى عليه بعض ما جاء به، ولم يخرج ذلك عن كونه من

أهل العلم، ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه».

أخطار التقليد وآثاره السيئة على المسلمين:

أيها الإخوة الكرام، إنَّ خَطَرَ التقليد وآثاره السيئة في أمتنا
لأكبر من أن يمكن لنا بيانه في مثل هذه العُجالة، وهناك كتب
خاصة تولّت تفصيل القول في ذلك، فيمكن لمن شاء المزيد من
البيان أن يرجع إليها، وإنما كان الغرض فيها بيان أنه سبب أو لعله
السبب الأكبر من الأسباب الكثيرة التي صرّفت المسلمين عن اتباع
الكتاب والسنة، والتعصب لهما دون الرجال المقلّدين؛ فإن
طوائف المقلّدين جعلوا التقليد أمراً واجباً - كما سمعت - ودينًا
متبعاً لا يجوز لأحد بعد القرن الرابع الخروج عنه، ومن خرج عنه
يُنزى بشتى الألقاب، وشُنّت عليه حروب شعواء، ولم يسلم من
اتهامه بما ليس فيه، كما يعلم ذلك كل من اطّلع على بعض
الرسائل المؤلّفة في هذا الصدد من الفريقين.

وإذا كان كثيرٌ من الناس اليوم لا دراسة لهم في الفقه المسمّى
بالفقه المقارن، تلك الدراسة التي تكشف للباحث فيها المتمكن
منها مبلغ ابتعاد المقلّدين عن اتباع الكتاب والسنة، بل وعن تقليد
الأئمة أنفسهم، تعصباً منهم لمذهبهم، وفيهم بعض الدكاترة الذين
يتولون تدريس هذه المادة! إذا كان الأمر كذلك، فبحسب المرء
منهم أن يتذكّر تلك الأحاديث التي سبق أن ذكرتها في الفصلين
الأولين - وهي قلٌّ من جلٍّ من الأحاديث التي تبلغ الألوف -

يجد أن طوائف المقلدين قد أَعْرَضُوا عنها؛ تدينًا بالتقليد،
وتعصبًا لغير المعصوم!

وقد ساق العلامة ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين»
ثلاثًا وسبعين مثالاً من السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ التي رُدَّتْ من
المقلدين، مع الكلام عليها مُفَصَّلًا وَمُنَاقَشَتَهُمْ فيها مُنَاقَشَةً علمية
هادئة، وفي أولها أمثلة من السنن التي ردوها من العقيدة؛ كمسألة
علو الله تعالى على خلقه، واستوائه على عرشه؛ وتأكيدها لذلك
أقول:

جاء في كتاب «إيقاظ الهمم» للشيخ الفلاني - رحمه الله - (ص
٩٩): أن العلامة المحقق ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - قد
جمع المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة
الحديث الصحيح انفرادًا واجتماعًا في مُجَلِّدٍ ضَخْمٍ، وذكر في
أوله:

«أن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وأنه يجب
على الفقهاء المقلِّدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم، فيكذبوا
عليهم».

واجب الشباب المسلم المثقف اليوم:

وختاماً أيا الأخوة: لست أريد من كلمتي هذه أن أحملكم
على أن تكونوا جميعاً أئمة مجتهدين، وفقهاء محققين - وإن كان
ذلك يسرني كما يسركم - إذ أن ذلك غير ممكن عادة؛ لضرورة

اختلاف الاختصاصات، وتعاون المتخصصين بعضهم مع بعض،
وإنما أردت منها أمرين اثنين:

الأول: أن تنبهوا لأمر خفي على كثير من الشباب المؤمن
الثقف اليوم فضلاً عن غيرهم، وهو أنهم في الوقت الذي علموا
فيه بفضل جهود وكتابات بعض الكتاب الإسلاميين؛ مثل سيد
قطب - رحمه الله تعالى - والعلامة المودودي - حفظه الله -
وغيرهما، أن حق التشريع إنما هو لله تعالى وحده لا يشاركه فيه
أحد من البشر أو الهيئات، وهو ما عبروا عنه بـ «الحاكمية لله
تعالى»؛ وذلك صريح تلك النصوص المتقدمة في أول هذه الكلمة
من الكتاب والسنة، أقول في الوقت هذا نفسه فإن كثيراً من
هؤلاء الشباب لم يتنبه بعد أن المشاركة المنافية لمبدأ الحاكمية لله
تعالى، لا فرق فيها بين كون البشر المتبع من دون الله مسلماً
أخطأ في حكم من أحكام الله، أو كافراً نصب نفسه مشرعاً مع
الله، وبين كونه عالماً أو جاهلاً، كل ذلك ينافي المبدأ المذكور
الذي آمن به الشباب والحمد لله تعالى؛ فهذا الذي أردت لكم أن
تنبهوا له وأذكركم به، ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]
فقد سمعت كثيراً منهم يخطب بكل حماسة وغيره إسلامية
محمودة؛ ليقرر أن الحاكمية لله وحده، ويضرب بذلك النظم
الحاكمة الكافرة، وهذا شيء جميل، وإن كنا الآن لا نستطيع
تغييره، بينما هناك في نفوس الكثيرين منّا ما ينافي المبدأ المذكور،

ومن الميسور تغييره، لا ننبه المسلمين عليه ولا نذكرهم به، ألا وهو التدين بالتقليد، وردُّ نصوص الكتاب والسنة به؛ فهذا الخطيب المتحمس نفسه لو نبهته إلى مخالفة منه وقعت لآية أو حديث، ركن فوراً إلى الاحتجاج بالمذهب دون أن يتنبه - مع الأسف الشديد - أنه بعمله هذا ينقض ذلك المبدأ العظيم الذي دعا الناس إليه! والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] فكان عليه أن يبادر إلى التسليم بما سمع من الذكر والدليل؛ لأنه هو العلم، ولا يلجأ إلى التقليد؛ لأنه هو الجهل.

والأمر الآخر: أن تحققوا في نفوسكم مرتبة واجبة ممكنة ميسرة لكل مسلم ولو بقدر، هي دون مرتبة الاجتهاد والتحقيق التي لا ينهض بها إلا خواص الرجال، وهي مرتبة اتباع الرسول ﷺ وإفراده بذلك، كل منكم حسب طاقته، فكما أنكم توحيدون الله تعالى في عبادتكم، فكذلك تفردون رسول الله ﷺ في اتباعكم، فمعبودكم واحد، ومتبوعكم واحد، وبذلك تحققون عملاً شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

فوطنوا أيها الإخوان الكرام أنفسكم على أن تؤمنوا بكل حديث ثبت لديكم عن رسول الله ﷺ؛ سواء كان في العقيدة أو الأحكام، وسواء قال به إمامك الذي نشأت على مذهبه بحكم بيتك، أو غيره من أئمة المسلمين، ولا تتبنوا قاعدة من تلك

القواعد التي وُضعت بآراء بعض الرجال واجتهاداتهم ، وهم غير مجتهدين ؛ فيصدكم ذلك عن الاتباع ، ولا تقلدوا بشراً مهما علا وسما ، تؤثر قولهم على قول رسول الله ﷺ بعد أن بلغتموه .

واعلموا أنكم بذلك فقط - لا بغيره - تحققون علماً وعملاً المبدأ القائل : « لا إله إلا الله منهج حياة » و « الحاكمية لله وحده تبارك وتعالى » . وبدون ذلك يستحيل أن نوجد « الجليل القرآني الفريد » الذي - هو وحده - يستطيع أن ينشئ « المجتمع المسلم وخصائصه » وبالتالي الدولة المسلمة المنشودة ، مصداقاً للحكمة الصادقة التي قالها أحد الدعاة الإسلاميين الكبار - رحمه الله تعالى - : « أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم ، تقم لكم على أرضكم » ، وعسى أن يكون ذلك قريباً .

﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ، وأنه إليه تحشرون ﴾ . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة وتعريفات وفوائد حديثة	(٢٤-٣)
الفصل الأول: وجوب الرجوع إلى السنة وتحريم	
مخالفتها	(٣٨-٢٥)
الأحاديث الداعية إلى اتباع النبي ﷺ في كل	
شيء	٢٨
تحكم الخلف بالسنة بدل التحاكم إليها	٣٥
أصول الخلف التي تركت السنة بسببها	٣٧
الفصل الثاني: بطلان تقديم القياس وغيره على الحديث .	(٤٨-٣٩)
أمثلة من الأحاديث الصحيحة التي حولفت	
بتلك القواعد	٤٣
الفصل الثالث: حديث الآحاد حجة في العقائد	
والأحكام	(٧٠-٤٩)
الأدلة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في	
العقيدة	٥٣
إفادة كثير من أخبار الآحاد العلم واليقين	٦٢

	فساد قياس الخبر الشرعى على الأخبار الأخرى
٦٥	فى إفادة العلم
	مثالان على موقف بعض الفقهاء من الحديث
٦٨	وجهلهم بالسنة
(٧١-٩٣)	الفصل الرابع: التقليد واتخاذ مذهباً وديناً
٧١	حقيقة التقليد والتحذير منه
٧٦	العلم هو قول الله ورسوله
٨٠	جواز التقليد للعاجز عن معرفة الدليل
	محاربة المذهبيين للاجتهاد وإيجابهم للتقليد على
٨٢	كل أحد
	كثرة الخلاف فى المقلدين وقلته فى أهل
٨٥	الحديث
٩٠	واجب الشباب المسلم المثقف اليوم